نواقض الإسلام

في ميزان الكتاب والسنة

بقلم

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه وإخوانه أجمعين.

أما بعد، فهذه نظرات استدلالية مؤسسة على الكتاب والسنة في موضوع نواقض الإسلام، أكتبها لمن يحب أن يستبصر، سائلا المولى تعالى وضارعا إليه أن ينفع بها قارئها ويثيب كاتبها.

ـ يجب على كل مسلم ـ قبل الخوض في مسائل الإيمان ـ أن يعلم أن الله تعالى قال في محكم كتابه العزيز {إنما المؤمنون إخوة}، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وهذا يوجب على المسلم نشر العلم من باب المناصحة وحب الخير للناس، بلا عُجب ولا غرور ولا تعالٍ عليهم إذا وجد أن عنده شيئا من العلم الذي لم يعلموه.

ويجب التفريق بين الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر وبين الحكم على قائله أو مرتكبه بأنه كافر، كما يجب التفريق بين الحكم على القول أو الفعل بأنه بدعة وبين الحكم على قائله أو مرتكبه بأنه مبتدع.

ولا بد من التنبيه على أن بعض الأقوال أو الأفعال محكوم عليها ـ بالقطع والإجماع ـ بأنها لا تصدر إلا عمن قلبه كافر بالله عز وجل، فصاحبها ليس بمؤمن أصلا قبل أن يقولها أو يفعلها، وصدورها منه ليس هو الذي أخرجه من دائرة الإيمان، ولكنه دليل على ما في قلبه من الكفر المناقض للإيمان.

ـ المؤمن يؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، ويتبرأ مما يخالف ذلك، وهذا هو العقيدة الصحيحة.

ـ و**الإيمان هو التصديق مع إذعان النفس وقـَبُولها لما وقع التصديق به**، أما مجرد التصديق بدون إذعان النفس وقبولها فليس بإيمان، والإيمان بالله لا يعني مجرد التصديق بوجود الله فحسب، بل هو يقتضي الإيمان بعظمته وجلاله وعلمه وقدرته ووحدانيته في ربوبيته وألوهيته كذلك.

**فتوحيد الربوبية** يقتضي الإيمان بأن الله جل وعلا هو الخالق الرازق المعطي المانع الضار النافع مالك الملك ونحو ذلك، **وتوحيد الألوهية** يقتضي الإيمان بأن الله تعالى هو وحده المستحق للعبادة، فهو المعبود بحق دون سواه، ولا معبود بحق إلا الله، فمن لم يحقق في قلبه توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فهو مشرك. لا أعلم في هذه الأصول خلافا.

**وهذه أقوال بعض العلماء الذين بينوا توحيد الألوهية:**

قال الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ثلاث وأربعمئة في كتاب الإنصاف: "والتوحيد له هو الإقرار بأنه ثابت موجود، وإله واحد فرد معبود، ليس كمثله شيء، ويجب أن يُعلم أن صانع العالم جلت قدرته واحد أحد، ومعنى ذلك أنه ليس معه إله سواه، ولا من يستحق العبادة إلا إياه".

وقال الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ست وستمئة في تفسيره الكبير المسمى مفاتيحَ الغيب: "لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الإنسان مع الله معبودا".

وقال: "قوله تعالى {سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} أي سبحانه عن أن يكون له شريك في الأمر والتكليف، وأن يكون له شريك في كونه مسجودا له ومعبودا، وأن يكون له شريك في وجوب نهاية التعظيم والإجلال".

وقال: "قوله {إيّـاك نعبد} يدل على أنه لا معبود إلا الله، ومتى كان الأمر كذلك ثبت أنه لا إله إلا الله، فقوله {إيّـاك نعبد وإيّـاك نستعين} يدل على التوحيد المحض".

وقال الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 في كتاب العقائد: "فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه". وقال: "ولا يستحق الإلهية إلا من اتصف بجميع ما قررناه".

وقال الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمئة في كتاب المقاصد: "وأفضل الأذكار بعد القرآن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق في الوجود إلا الله".

وقال الشيخ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة 728 في كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: "والمسلمون قالوا ألا له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره لا يأمر غيره، هو المعبود المطاع الذي لا يستحق العبادة إلا هو".

وقال في كتاب الرد على المنطقيين: "فلا يشهد العارفُ لمخلوق شيئا من الإلهية، فيشهد أنه لا خالق غيره، ويشهد أنه لا يستحق العبادة غيره، ويتحقق بحقيقة قوله {إياك نعبد وإياك نستعين}".

وقال الشيخ السنوسي محمد بن يوسف بن عمر التلمساني المتوفى سنة 895 في شرح أم البراهين: "وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة، والمعنى على هذا: لا مستحق للعبودية له موجودا ـ أو في الوجود ـ إلا الفرد الذي هو خالق العالم جلَّ وعلا، لأنه لا يستحق أن يُعبد ـ أي يذِل له كل شيء ـ إلا من كان مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا إليه كل ما عداه".

وقال في شرح المقدمات: "وأنواع الشرك ستة: شرك استقلال، وهو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس، وشرك تبعيض، وهو تركيب إله من آلهة، كشرك النصارى، وشرك تقريب، وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية". وذكر بقية الأنواع.

وقال الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة 1276 في حاشيته على متن السنوسية: "ومعنى الإله: المعبود بحق، وإذا كان معنى الإله ما ذكر كان معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله".

ـ **أصل الإيمان محله القلب**، وإلى هذا المعنى جاءت الإشارات القرآنية الكريمة، فقد قال الله تبارك وتعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكنْ من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}، وقال تعالى {قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمَّا يدخل الإيمان في قلوبكم}، وقال تعالى {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان}.

ووردت إشارة إلى هذا المعنى في الحديث الذي رواه ابن حنبل وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته".

ـ و**الإيمان في الدرجات العليا قوي يثمر الانقياد لله جل وعلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه**، وكلما كان الإيمان في قلب العبد المؤمن أقوى كانت ثمراته أكثر وأطيب، وهي الأعمال الصالحات، ولذا فقد جاءت مقرونة بالإيمان في قـُرابة خمسين موضعا من القرآن الكريم، منها قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا، خالدين فيها لا يبغون عنها حِوَلا}. فالأعمال الصالحات هي ثمرات الإيمان.

ومما يؤكد أن الأعمال الصالحات هي ثمرات الإيمان وليست جزءً منه أن الله تبارك وتعالى جعل الإيمان شرطا لقبولها، وهذا في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما}، وكون الإيمان شرطا لقبول الأعمال الصالحات يفيد أنه ليس هو إياها، وأنها ليست جزء منه، فالتطهر شرط لصحة الصلاة، وليس هو الصلاة، كما أن الطهارة ليست جزء من الصلاة.

فأما إذا كان الإيمان في الدرجات الدنيا فإن الثمرات تكون قليلة وضعيفة، ويكون صاحبُها مقصرا في فعل ما أمر الله بفعله أو مرتكبا لما أمر الله باجتنابه، فيكون بذلك مستحقا للعذاب الأليم في نار جهنم.

وأما إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنه لا يثمر عملا صالحا البتة، فيدخل صاحبُه النار، ويمكث فيها ما شاء الله أن يمكث، فترة أطولَ مما يمكث فيها مَن قبله، بحيث لا تشمله شفاعة الشافعين في مراحلها الثلاث، وإنما يخرج بعدها بشفاعة أرحم الراحمين جل وعلا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى التحذير من سوء عاقبة أمثال هؤلاء، فقد قال الله تبارك وتعالى على لسان ولد آدم لأخيه {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين}، وقال تعالى {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها، وترهقهم ذلة، ما لهم من الله من عاصم، كأنما أغشيتْ وجوههم قطعا من الليل مظلما، أولئك أصحاب النار، هم فيها خالدون}، وقال تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا وأصلح فأجره على الله، إنه لا يحب الظالمين، ولـَمَن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم}.

فالنار تنتظر الظالمين وأصحابَ الآثام والسيئات، جزاء لهم على سوء ما اقترفوا في الدنيا، ويمكث كل واحد منهم في العذاب الأليم مدة من الدهر حتى يُنقــَّى من الذنوب، ثم تدركه الشفاعة إذا كان قد مات على الإيمان.

والذي تدركه الشفاعة يخرج من النار ـ بعدما يناله من العذاب الأليم ـ ولا يُخلد فيها، فقد روى الإمام البخاري عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة: "فأستأذنُ على ربي، فيُؤذن لي، ويلهمني محامدَ أحمَدُه بها لا تحضرني الآن، فأقول يا رب أمتي أمتي، فيُقال انطلقْ فأخرجْ من كان في قلبه مثقالُ شعيرة من إيمان، فأنطلقُ فأفعلُ، ثم أعود فأحمَده بتلك المحامد، فيُقال انطلق فأخرجْ منها من كان في قلبه مثقالُ ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلقُ فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجْه من النار، فأنطلقُ فأفعل، ثم أعود الرابعة فأحمَده بتلك المحامد، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرِجن منها من قال لا إله إلا الله". والمراد: قول لا إله إلا الله مع قرينتها محمدٌ رسول الله.

والمرحلة الرابعة من الشفاعة هي ما أكدتها رواية الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيقول الله عز وجل شفـَعَتِ الملائكة وشفـَع النبيون وشفـَع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرِج منها قوما لم يعملوا خيرا قط".

أي فيخرِج ربنا بواسع رحمته كلَّ مؤمن ليس عنده من الإيمان سوى أقلَّ من أدنى أدنى أدنى مثقالِ حبة خردل من إيمان، وهؤلاء لم يثمر ذلك القدر الضئيل الذي عندهم من الإيمان شيئا من العمل الصالح، ولذا فقد وُصفوا بأنهم "لم يعملوا خيرا قط". فهمْ بعد العذاب الأليم الذي يمتد بهم الفترات الطويلة في جهنم يكون مآل أمرهم الخروجَ من النار وعدمَ التخليد الأبدي فيها.

ومما يؤكد هذا المعنى الأحاديثُ النبوية الشريفة في أن من مات وليس عنده سوى كلمة "لا إله إلا الله محمد رسول الله" دخل الجنة، أي إن هذه الكلمة تنجيه من التخليد في عذاب جهنم وتجعل مآل أمره دخولَ الجنة، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة في التوحيد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا الكافر والمشرك، فإنه لا يخرج من النار أبدا، ولا تناله الشفاعة في أي مرحلة منها، فالحذرَ الحذرَ، ونعوذ بالله من غضبه وأليم عقابه.

ـ ولا بد من التنبيه هنا على ما وقع فيه بعض من صنفوا في الإيمان، فقد كتب بعض الناس في هذا الباب وكان جلُّ كلامه منصبا على الإيمان الذي هو في المراتب العليا، وهو المنجي من عذاب الله فلا يدخل أهلـُه النار أبدا، وهو الذي جاء ذكره في آيات قرآنية كريمة، كقوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تـُليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقا}، وفي أحاديث نبوية شريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان". وهذا رواه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة.

والكلام بتطويل في الإيمان الذي هو في المراتب العليا وباقتضاب واختصار في الإيمان الذي هو في المراتب الدنيا قد يوهم أنه لا يوجد إيمان إلا إيمان أهل المراتب العليا، فلا بد ـ في مقام الحاجة للبيان ـ من التوضيح، لئلا يقع القارئ في ذهول عن إيمان أهل المراتب الدنيا، وهو الإيمان الذي لا ينجي من عذاب الله ولكنه ينجي من التخليد في عذاب الله، إذ يدخل أهلـُه النارَ ثم تدركهم الشفاعة فيخرجون منها ثم يدخلون الجنة، وهو الذي جاء ذكره في أحاديثَ نبويةٍ شريفة، كما سبقت الإشارة إلى بعضها في خروج عصاة المؤمنين من النار بالشفاعات الأربع ودخولهم الجنة بعد ذلك، وقد يستحكم مثل هذا الذهول في أذهان بعض الناس فيحكم على كثير ممن عندهم إيمان أهل المراتب الدنيا بالخروج من الملة والتخليد في النار. وويل لمن يكفر من لا يستحق التكفير.

ـ **وتعريف الإيمان بالأمور الاعتقادية** هو الذي دل عليه حديث جبريل الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟. قال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخِر". قال: يا رسول الله ما الإسلام؟. قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان".

ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله وتقيمَ الصلاة وتؤتيَ الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمنَ بالقدر خيره وشره".

وجاء في آخر الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم".

ومما يؤكد هذا المعنى في تفسير الإسلام ما رواه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائرَ الرأس يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة". ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان، ثم الزكاة، والرجل يقول في كل مرة: هل علي غيرها؟. ورسول الله يقول: "لا، إلا أن تطـَّوَّع". فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق".

ـ ولعل من أهم المسائل التي جاء جبريل عليه السلام ليعلمها للناس من أمر دينهم هي تحديد وتلخيص الفرق بين الإيمان والإسلام، أما أعمال الإيمان والإسلام فكانت معروفة لديهم من قبل.

قال ابن رجب رحمه الله في شرح حديث جبريل في جامع العلوم والحكم: "فأما الإسلام فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأولُ ذلك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأما الإيمان فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة".

ـ فإن قيل: لا يستقيم هذا التفريق بين الإيمان والإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الإيمان في بعض الأحاديث بما فسر به الإسلام في حديث جبريل، وفسر الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان في حديث جبريل، فالجواب أن هذه الاستدلالات واهية لا يصح الاعتماد عليها، فأذكرها هنا وأبين ضعف الاستدلال بها في الحاشية.

فمن تلك الاستدلالات حديث وفد عبد القيس الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس". فقد جاء تفسير الإيمان هنا ـ حسب الظاهر ـ بما فـُسر به الإسلام. [[[1]](#footnote-2)].

ومنها قول ابن عمر ـ في بعض الطرق عنه ـ: "إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم". فقد جاء تفسير الإيمان هنا كذلك بما فـُسر به الإسلام. [[[2]](#footnote-3)].

ومنها حديث عمرو بن عبَسة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فأي الإسلام أفضل؟. قال: "الإيمان". قال: وما الإيمان؟. قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت". فقد جاء تفسير أفضل أعمال الإسلام هنا بما فـُسر به الإيمان. [[[3]](#footnote-4)].

ـ والشهادتان: التصديقُ بهما مع الإذعان والانقياد القلبي إيمان، والنطق والتلفظ بهما مفتاح الإسلام، والانقياد العملي لما توجبانه هو تمام الإسلام.

ـ **خلاصة الأمر في الإيمان والإسلام** أن الإيمان ـ في غير الدرجة الدنيا منه ـ هو عقيدة صحيحة أثمرت عملا صالحا، والإسلام المقبول هو عمل صالح مؤسس على عقيدة صحيحة.

ومن ههنا فقد يأتي التعبير بأي واحد منهما بما يشملهما كليهما، وكثيرا ما يأتي التعبير عن الإيمان والمؤمنين بما يشمل الاعتقاد والقول والعمل جميعا، ومن ذلك النصوص التالية:

قال الله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون، الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، أولئك هم المؤمنون حقا}.

وقال تعالى {والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا}.

وقال تعالى {قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون}.

وقال تعالى {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة مَن لا يأمن جارُه بوائقه".

ولذا فقد قال جماعة من السلف في بيان الإيمان الذي ينجي العبدَ من عذاب الله: "**الإيمان اعتقاد بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان**". أي: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بأعضاء البدن.

وإذا فهمنا هذا القول على أن الأعمال ثمرات الإيمان أو أجزاء مكملة للإيمان فهذا صحيح، وهذا ما كانوا يقصدونه بقولهم هذا.

أما إذا فهمنا هذا القول على أن الأعمال من أركان الإيمان ـ كما أن غسْل الوجه من أركان الوضوء وأن الركوع من أركان الصلاة وأن الوقوف بعرفة من أركان الحج ـ فهذا غير صحيح، لأن كل عبادة من هذه العبادات تكون باطلة إذا نقص منها ركن من أركانها، ويلزم ـ على القول بأن الأعمال من أركان الإيمان ـ أن مَن ترك فريضة واحدة أو ارتكب كبيرة واحدة فقد أبطل إيمانه وخرج منه بالكلية وصار مع المشركين الشركَ الأكبر.

وهذا قول الخوارج، وهو متوافق في النتيجة مع قول المعتزلة الذين لا يكفرون تارك الفريضة ومرتكب الكبيرة، ولكنهم يقولون هو في منزلة بين المنزلتين ومخلد في النار.

وهذا كله مخالف لقول أهل السنة، الذين يجمعون بين نصوص الكتاب والسنة الواردة في المسألة ولا يضربون بعضها ببعض، والذين لا يكفرون ـ من حيث الإجمال ـ بترك الفرائض وارتكاب الكبائر إذا كان العبد مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخِر خالصا من قلبه.

ـ فإن قيل هذا الإيمان فما الكفر؟.

فالجواب أن الكفر أمر اعتقادي، وهو نقيض الإيمان، أي فالكافر هو الذي ليس عنده شيء من الإيمان، أو خلط إيمانه بالشرك فنقضَه وأبطلـَه.

فإن قيل: أليس هناك أقوال وأفعال كفرية يستحيل صدورها من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟!. فالجواب: بلى، ولكنْ حيث إنها يستحيل صدورها من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فهذا يعني أن ذلك الإنسان ليس بمؤمن أصلا، وأن صدور مثل تلك الأقوال أو الأفعال منه هو دليل على كفره، أي إنه ليس كفره هو بهذه الأقوال أو الأفعال، بل لخلو قلبه من الإيمان أصلا، وتلك الأقوال أو الأفعال هي دليل على ذلك الكفر المستحكم في قلبه، والعياذ بالله.

**ـ موضوع التكفير**

المؤمن يشهد لمن ظهرت عليه علامات الإيمان من عمل الصالحات والتقرب إلى المولى الجليل بأنواع القرُبات بما ظهر له منه، ويكِلُ السرائر إلى علام الغيوب جل وعلا، ولا يجزم بالشهادة بالإيمان إلا لمن شهد له من لا ينطق عن الهوى، صلوات ربي وسلامه عليه.

ويشهد على من ظهرت عليه علامات الكفر والشرك من الأمور التي لا تصدر إلا من الكافرين بما ظهر له منه، وإذا لم تكن قطعية في ذلك فإنه يكل السرائر كذلك إلى علام الغيوب.

ومسألة التكفير في غاية الخطورة، فمن قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، أي فقد رجع بها أحدهما: إما القائل، وهذا إذا كان المَقـُول له عنده أدنى درجات الإيمان على الأقل، وإما المَقـُول له، وهذا إذا لم يكن عنده حتى ولا أدنى درجات الإيمان، لكن إنما يكون القائل كافرا فيما إذا رمى غيره بالكفر قاصدا تسمية ما هو عليه من الإيمان كفرا، وإلا يكنْ كذلك بأن قال ما قاله من باب الظن والخطأ في الاجتهاد فهو غير محكوم عليه بالكفر، ولكنه ـ بتسرعه ـ مرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة.

ـ فإن قيل: هل يكون العمل كفرا مخرجا من الملة دون أن ينضم إليه شيء من عمل القلب؟ أي دون أن ينضم إليه شيء من الاعتقادات المكفرة؟:

فأقول:

من المعلوم من الدين بالضرورة أولا أن الله سبحانه وتعالى هو وحده المستحق للعبادة وأنه لا معبود بحق إلا الله، فمَن عبد اللهَ وعبد غيره معه أو اعتقد جواز ذلك فقد أشرك وكفر الكفرَ المخرج من الملة، ولكن هل مجرد الفعل يُعد عبادة دون أن يقترن به عقيدة تجعله عبادة؟:

يظن بعض الناس أن كثيرا من الأعمال هي في حد ذاتها عبادات، فالركوع والسجود لمركوع ومسجود له وإعطاءُ الفقير شيئا من المال والصومُ والمكث بعرفة أو بالمسجد والطوافُ وذبحُ الأنعام للمذبوح له وقراءة القرآن والهجرة من بلاد الكفر يظنونها عباداتٍ وإن لم تكن بنية التعبد!.

لكن، قد يعطي الإنسانُ الفقيرَ شيئا من المال من باب المساعدة الإنسانية البحتة، وقد يظل ممسكا عن المفطرات يوما كاملا لغرض صحي أو علاجي، وقد يشده الهيام والحنين إلى بيت والده أو أستاذه فيظل يطوف حوله ويقبل أركانه، وقد يأتيه زائر كريم فيذبح له ذبيحة، وقد يقرأ القرآن ويستظهره حفظا عن ظهر قلب إعجابا ببلاغته، فهل هذه الأفعال عبادات؟!، والجواب الواضح البَيـِّن هو: لا.

الحقيقة هي أن **أي عمل من هذه الأعمال لا يكون عبادة إلا إذا كان بقصد الخضوع والتقرب إلى من فـُعل لأجله مع اعتقاد ربوبيته أو إلهيته**، والنية هي التي تميز القصد في العمل، وهذا ما يدل عليه الحديث النبوي الشريف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات".

فالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يكون عبادة إلا بقصد امتثال أمر الله تعالى خضوعا وتقربا مع اعتقاد ربوبيته وإلهيته، وكذلك الوقوف بعرفة يوم عرفة والطواف بالكعبة المشرفة وذبح النسك والأضاحي، وكذلك الاعتكاف وقراءة القرآن.

وكل الأعمال المقترنة بالتعظيم ليست في حد ذاتها عبادة، ولا تكون عبادة إلا إذا اقترنت باعتقاد الربوبية أو الألوهية.

والدليل قول الله جل وعلا {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم}، والسجود من أفضل العبادات وأعظمها وأكثرها دلالة على الخضوع والتعظيم، ولو كان السجود عبادة بمجرد الفعل من حيث هو سجود لكان الله تعالى آمرا للملائكة بعبادة مخلوق من مخلوقاته، وهو شرك أكبر!، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وكذلك قوله جل وعلا في قصة يوسف عليه السلام {ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا}، ولو كان هذا من الشرك لذكره الله جل شأنه بالإنكار.

قد يُظن بأن هذا لا دليل فيه، لأن ذلك السجود للمسجود له كان سجود تحية، وكان جائزا في تلك الشرائع السابقة ثم نـُسخ في هذه الشريعة المحمدية، فالجواب أن مسائل التوحيد والشرك لا تختلف في الشرائع الإلهية، ولذا فإنه لا يصح أن يدخلها النسخ، فمن الممكن أن يكونَ عملٌ ما كسجود المرء لمخلوق على وجه التحية جائزا في بعض الشرائع ويُنسخَ الجواز وينتقلَ الحكم للتحريم في شريعة أخرى، لكن **لا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال جائزا في شريعة من الشرائع الإلهية وشركـًا أكبر في شريعة إلهية أخرى**. فتيقظ.

فثبت بما ذكرت من الآيتين الكريمتين مع حديث "إنما الأعمال بالنيات" أن العمل ـ وإن كان يُراد به التعظيم ـ لا يكون عبادة دون أن يقترن به عقيدة تجعله عبادة، وبالتالي فإنه لا يكون كفرا مخرجا من الملة دون أن ينضم إليه شيء من عمل القلب، أي دون أن ينضم إليه شيء من الاعتقادات المكفرة.

ولكن إذا لم يكن هذا شركا مخرجا من الملة فإن هذا لا يعني التساهل فيما هو من ذرائع الشرك أو مما قد يؤدي إلى الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين، فالحذرَ الحذرَ من ذلك أيها المؤمنون.

ـ قال بعض الناس: قد يكون العمل كفرا ولو لم ينضمَّ إليه عقيدة مكفـِّرة، والدليل قول الله تبارك وتعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وهذا يعني عندهم أن مجرد اتباع بني إسرائيل أحبارَهم ورهبانهم في التحليل والتحريم هو بمنزلة اتخاذهم أربابا من دون الله، وأن هذا كان ردة منهم أخرجتهم عن الدين بدون أن يكون ذلك مصحوبا بعقيدة مكفرة، وأن مجرد اتباعهم على الباطل هو عبادة لهم!.

أقول: لم يتنبه القائل إلى أن الذي جعل هذا العمل ردة عن الدين وعبادة للأحبار والرهبان هو استحلال المحرمات التي أحلوها لهم مع علمهم بتحريمها، ومن المعلوم أن استحلال المحرمات كفر:

فقد روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعته يقرأ في سورة براءة {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وقال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. ورواه الطبري في التفسير، وفيه: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم!. فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟!. قلت: بلى!. قال: فتلك عبادتهم.

وروى عبد الرزاق في التفسير وسعيد بن منصور أن رجلا سأل حذيفة رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الله، أرأيت قوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} أكانوا يعبدونهم؟!. فقال: لا، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. [[[4]](#footnote-5)] .

فاتباع المستفتي لمن يفتي في التحليل والتحريم بخلاف ما في كتاب الله وهو عالم بذلك مع الاستحلال هو كفر وردة، ما في ذلك شك.

**أقوال بعض الباحثين في موضوع التكفير**

ـ قال بعض الباحثين: من لم يكفـِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر، ومن اعتقد أن غير هدْي النبي صلى الله عليه وسلم أكملُ من هديه أو أن حكْم غيره أحسن من حكمه فهو كافر، ومن أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، والدليل قوله تعالى {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم}، ومن استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه فهو كافر، والدليل قوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟! لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

أقول: هذا الذي قاله الباحث صحيح، فجزاه الله خيرا.

ـ قال بعض الباحثين: دعاء الأموات والاستغاثة بهم شرك، فإذا اعتقد المرء أنه لا بأس أن يُدعى مع الله غيره كالأنبياء صار مرتدا عن الإسلام، لأن الله تعالى يقول {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل}، وقال {فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون}، ومما يدخل في هذا ما يفعله عباد القبور اليوم في كثير من الأمصار من دعاء الأموات والاستغاثة بهم وطلبِ المدد منهم، فيقول بعضهم: يا سيدي المددَ المددَ، يا سيدي الغوثَ الغوثَ.

أقول:

يرى بعض المتسرعين في التكفير أن هذا دعاء وطلب من غير الله تعالى وأنه من الشرك الأكبر.

والكلام الآن هنا ليس في مشروعية هذا القول أو في عدم مشروعيته، ولكن في أمر خطير، هو في كونه من الشرك الأكبر أو لا؟! فبين الأمرين فرق كبير جدًا أبعد مما بين المشرق والمغرب، فقد يكون الأمر غيرَ مشروع ولكنه ليس بشركٍ مخرجٍ من الملة، إذ قد يكون من الحرام أو من المكروه أو من خلاف الأَولى، فإذا كان شركا واضحا لا شبهة فيه فمرتكبه مشرك، وأما إذا كان مما دون ذلك ففاعله يُحكم عليه بما يستحقه مما هو دون الشرك الأكبر المخرجِ من الملة.

وهذه مسألة هامة جدا، ومن كفـَّر مؤمنا ـ إذا لم يكن تكفيره إياه من باب الخطأ في الظن والاجتهاد ـ فقد كفر.

ولتوضيح المسألة أقول: لقد أمر الله تعالى العباد بدعائه، وبيَّن رسوله عليه الصلاة والسلام أن الدعاء من العبادة، لكن الفعل لا يكون عبادة إلا إذا اقترن باعتقاد الربوبية أو الألوهية.

وعلى هذا فمن دعا غير الله معتقدا أنه يملك النفع والضر من ذاته فقد أشرك، ومن دعا غير الله معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا وأنه لا يدعوه إلا من حيث إن الله تعالى أذن له بشيء من التصرف في بعض الأشياء: فهذا لا مجال للحكم عليه بالشرك، والخلاف معه هو في المشروعية.

فإن قلتَ: هل يعطي الله بعضَ عباده التصرفَ في شيء من المخلوقات بأمره وإذنه؟.

فيجيبك ابن القيم رحمه الله في كتاب التبيان في أقسام القرآن فيقول: "وأما دلالة الـمُقَسِّمات أمْرًا وهم الملائكة فلأن ما يُشاهَد من تدبير العالم العلوي والسفلي ومالا يُشاهَد إنما هو على أيدي الملائكة، فالرب تعالى يدبر بهم أمر العالم، وقد وكـَّل بكل عمل من الأعمال طائفة منهم، فوكل بالشمس والقمر والنجوم والأفلاك طائفة منهم، ووكـَّل بالموت طائفة، وبحفظ بني آدم طائفة، وبكل شأن من شؤون العالم طائفة".

وينبني على هذا وعلى ما قدمته من أن مجرد الفعل لا يكون بذاته شركا أنه لو نادى المسلمُ وقد انقطعت به السبل في أرض فلاة "يا عباد الله أعينوني" قاصدا معونة الملائكة الموكـَّلين بحفظ بني آدم فهذا ليس من الشرك في شيء البتة.

ـ هذا وقد **روى عبدُ الله بنُ الإمام أحمد في سؤالاته عن أبيه رحمهما الله أن أباه قال: "ضللت الطريق في حَجة وكنت ماشيًا، فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفتُ على الطريق"**.

يظن بعض الناس أن هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله ليس ثابتا عنه، وهذا مجرد توهم، لأن هذا القول هو في سؤالات عبد الله بن أحمد لأبيه، وراوي النسخة عنه هو أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، وهو ثقة. ورواه البيهقي في الشعب كذلك من طريق آخر عن عبد الله، فالقول المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله هنا له طريقان عن ولده عبد الله، ونسبته للإمام صحيحة ثابتة. [[[5]](#footnote-6)].

لا يُقال هنا لمَ لمْ يَدْعُ الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ربه عز وجل؟، فقد يكون دعا ربَّ العباد جلَّ وعلا من حيث هو رب الأسباب ودعا العبادَ من حيث هم من الأسباب، وقوله "يا عباد الله" يعني أنه يدعوهم بالمقام الذي جعلهم المولى تعالى فيه، فكأنه يقول "يا رب أسألك بما جعلتَ في أولئك العباد من مقام إنجاد الملهوفين أن تفرج عني كربتي بإنجادهم الممنوحِ لهم من قِبَلك".

ومن لم يفهم حقيقة المسألة فالإمام أحمد ابن حنبل وولده عبد الله وعلماء الحنابلة الذين ذكروا تلك الحكاية دون إنكار: كلهم ـ حسب فهمه ـ مشركون!!، وحاشاهم من ذلك، وكذا المحدثون الذين رووا الحديثَ الواردَ في هذه المسألة في كتب الرواية ساكتين عليه، كلهم ـ حسب فهمه ـ مشركون!!، وحاشاهم من ذلك.

ـ هذا وقد ورد في هذه المسألة حديث موقوف أودعه بعض المحدثين في مصنفاتهم الحديثية، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبزار والبيهقي في شعب الإيمان وفي الآداب عن ابن عباس أنه قال: "إن لله ملائكة فُضْلا سوى الحفظة يكتبون ورق الشجر، فإذا أصابت أحدَكم عرجة في سفر فليناد: أعينوا عباد الله رحمكم الله". وسنده فيه لين، وهو موقوف على ابن عباس، ووهم الراوي في مسند البزار فجعله مرفوعا. ورواه ابن أبي شيبة مرسلا مرفوعا بلفظ: "إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيرُه بفلاة من الأرض لا يرى بها أحدا فليقلْ أعينوا عباد الله، فإنه سيُعان". والأصح أنه موقوف على ابن عباس من قوله.

ورواه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا! يا عباد الله احبسوا! فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه". وسنده شديد الضعف. وقال البيهقي في كتاب الآداب عقب رواية هذا الأثر: "هذا موقوف على ابن عباس، مستعمَل عند الصالحين من أهل العلم، لوجود صدْقه عندهم فيما جربوا". [[[6]](#footnote-7)].

ومحل الشاهد في هذا هو عمل المحدثين الذين رووا هذه الروايات في كتب الحديث، ولو كان هذا من الشرك الأكبر عندهم لما رووه دون إنكار.

وإذا كان هذا جائزا في الملائكة فإنه يجوز ـ عند بعض شرائح المسلمين ـ في غير الملائكة كذلك.

وأكرر القول: **ليست المسألة هنا مسألة إثبات المشروعية أو عدمِها، ولكنها مسألة إثبات أن مثل هذا الفعل هل هو من الشرك الأكبر أوْ لا ؟**.

فمن دعا نبيا من أنبياء الله تعالى أو وليا من أوليائه قائلا "يا سيدي المددَ المددَ" معتقدا أنه يملك من ذاته شيئا من العطاء والمنع والضر والنفع فهو مشرك، ومن دعاه معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا من ذلك وأن روحه تسبح في الملكوت وتنجد الملهوفين بإذن الله فهذا لا يمكن أن يُحكم عليه بالشرك، وذلك لأنه لم يجعله بذلك القول شريكا لله تعالى لا في الربوبية ولا في الإلهية.

ـ وقريب من هذا المعنى: الحَلِف، ومن المعلوم أن الحَلِف يتضمن تعظيم المحلوف به، فمَن أقسم بغير الله تعالى إذا كان يعتقد أن من أقسم به يستحق التعظيم الذي يؤهله للإقسام به كما يُحلف بالله تعالى فهذا كافر لا شك فيه، أما من أقسم بغير الله وهو غير معتقد لذلك فهذا ليس بكافر.

وفي هذا المعنى يقول الماوردي الفقيه الشافعي المتوفى سنة 450 في كتابه الحاوي: [روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من حلف بغير الله فقد أشرك"، وفيه تأويلان: أحدهما: فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم وإن لم يصرْ من المشركين الكافرين، والثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرا به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله].

وقد يقسم بعض الحالفين بمخلوق من الصالحين وهو يريد بذلك أنه يقسم بالفضل الإلهي على ذلك العبد الصالح فهذا ليس بكفر، لأنه بحَلِفِه به ـ على هذا الوجه ـ لم يجعله لله ندًّا، وهل هذا جائز أو غير جائز؟ هذه مسألة أخرى.

ولا بد من مراعاة الفرق بين الاعتقادين، لئلا يقع الخلط في أحكام التكفير، وويل للمتسرعين فيها!!. ومسألة الكفر أو عدم الكفر هي غير مسألة الجواز أو عدم الجواز.

ومن هذا الباب إباحة الإمام أحمد رحمه الله وفقهاءِ الحنابلة الحَلِفَ بالنبي صلى الله عليه وسلم، فمن حلف به صلى الله عليه وسلم معتقدا أنه يستحق المقام الذي يؤهله لأن يقسم به الحالفون كما يقسمون بالله فهذا كفـْر، وحاشا الإمامَ أحمد وفقهاءَ الحنابلة أن يجيزوه، ومن حلف به غير معتقد لذلك فهذا لا يكفر بذلك الحَلِف، وكأنه يقول "أقسمُ يا رب بالإكرام الذي أكرمتَ به محمدا صلى الله عليه وسلم إذْ أنعمتَ عليه بالنبوة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود"، ومن لم يفهم هذا الفرق الدقيق فالإمام أحمد ابن حنبل وفقهاء المذهب الحنبلي ـ حسب فهمه ـ كفار خارجون من الملة!!، نعوذ بالله من هذا الضلال، وحاشاهم من ذلك.

هذا وقد قال المرداوي الفقيه الحنبلي في كتاب الإنصاف: "وقال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب".

وقال الزركشي الفقيه الحنبلي في شرح مختصر الخرقي: **"واستثنى عامةُ الأصحاب الحلفَ برسول الله، فجعلوا الحلف به يميناً مُكَفـَّرة، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب"**. أي: فجعلوا الحلف به يمينا منعقدة واجبة التكفير عنها في حالة الحِنث، وأخذوا ذلك من نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه.

ـ وهنا يُقال: إذا كان ذلك كذلك فلمَ يُحكم على من طلب الشفاعة في الدنيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور بأنه مشرك؟!، ألأن رسول الله ميت؟!، نعم، هو ميت من حيث الحياة الدنيوية ولكنه حيٌّ من حيث الحياة البرزخية، فالأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، ولقد مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره، وهذا رواه مسلم من حديث أنس، ورُوي من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ـ قد يقول بعض المتسرعين في التكفير: إن ما يفعله مَن يدْعون أنبياء الله وأولياءه اليوم هو عين ما كان عليه أهل الجاهلية، فقد كانوا يدْعون الموتى من الصالحين ويحلفون بهم ويسألونهم الشفاعة ويتقربون بذلك إلى الله تعالى، فحُكِم عليهم بأنهم مشركون، فلمَ لا يُحكم على من يدْعون أنبياء الله وأولياءه اليوم بأنهم مشركون؟!.

أقول:

لقد كفر أهل الجاهلية إذ كانوا يدْعون الموتى من الصالحين معتقدين أنهم يستحقون أن يُتقرب لهم بالسجود والخضوع والتعظيم والدعاء الذي لا يليق إلا بالله، وهذا شرك في الألوهية، ولذا كان سجودهم لهم ودعاؤهم إياهم وحَلِفهم بهم عبادة لهم وشركا من الشرك الأكبر، وكانوا يعتقدون أن أولئك المعبودين يملكون من ذواتهم الشفاعة والضر والنفع، وهذا شرك في الربوبية، وقالوا {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}، فقد كانوا يعبدونهم، والعبادة في الدين الحق لا تكون إلا للواحد الأحد الفرد الصمد سبحانه وتعالى، وقد قالوا متعجبين ومستنكرين {أجعل الآلهة إلها واحدا؟!}.

قد تجد اليوم جماعة من المسلمين يقصدون قبور بعض الأولياء بالزيارة ويطوفون حولها ويطلبون من أصحابها المدد والغوث بمعنى أن يشفعوا لهم عند الله سبحانه، ولا يعتقدون فيهم أنهم يملكون لا لهم ولا لأنفسهم ضرا ولا نفعا، ولا يعتقدون فيهم شيئا من الربوبية أو الإلهية، ويعتقدون أنهم عباد مكرمون يستجيب الله تعالى شفاعتهم فيمن يشفعون له، فهؤلاء ليسوا مشركين، والخلاف بينهم وبين من لا يرى جواز ذلك هو في المشروعية، أي في أن هذه الأمور هل هي جائزة أو مكروهة أو محرمة؟، فبين قضية التكفير وقضية المشروعية فرق كبير وبون شاسع.

وكل من قال قولا فهو مطالب بالدليل من الكتاب والسنة، فمن أتى بدليل صحيح فعلى الرأس والعين، وإلا فاضربوا بقوله عُرْض الحائط.

ـ قال بعض الباحثين: مَن يذبحُ لغير الله ـ كمن يذبح للولي الفلاني أو للجني الفلاني أو ينذر له نذرا أو يسأله الشفاعة ـ فهو مشرك.

أقول:

من يذبحُ لغير الله تعالى معتقدا جواز الذبح له تقربا إليه كما يُتقرب بذلك إلى الله فهذا شرك، وأما إذا ذبح لمن اشتهر أنه ولي لله معتقدا أن هذا قد يكون سببا في دعاء الولي وشفاعته له عند الله تعالى والوليُّ لا يملك من ذاته شيئا فهذا لا يُعد من الشرك.

ومن اعتقد أن ذلك الولي أو الجني المسلم يملك الشفاعة من ذاته فقد كفر، وإلا فلا.

ومن نذر أن يتصدق عند قبره مثلا معتقدا أنه يستحق أن يُتقرب إليه كما يُتقرب إلى الله تعالى فهذا شرك، وإلا فلا.

هذا وقد وقفت على قول لبعض المشايخ يقول فيه بعد التحذير الشديد من الشرك وذرائع الشرك: "وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر يكون شركا أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله قصْدُه التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة".

وهذا يؤيد ما ذهبت إليه من ضرورة التفريق بين عمل وعمل، فقد يكون بعض من يعمل العمل مشركا ويعمله غيره فلا يكون مشركا، وذلك بحسب اختلاف اعتقاد كل منهما وقصده.

ـ قال بعض الباحثين: من الشرك مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.

أقول:

مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين إذا كانت صادرة عن مودة القلب لهم ولما هم عليه من الكفر فهذا من الشرك الأكبر، وإذا كانت عن غير ذلك ـ كأن يفعل هذا بعض المسلمين وهم كارهون للكفر وللعمل الذي يقومون هم به وعالمون أن هذا مما تسوله لهم أنفسهم الأمَّارة بالسوء وأنه فسق وعصيان ـ فهذا ليس من الشرك الأكبر، وكذا لو وقع مثل ذلك الفعل ذهولا عن المعنى الكفري، كما وقع شبه ذلك لحاطب رضي الله عنه.

فقد روى الشيخان في صحيحيهما في قصة غزوة الفتح عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبيرَ والمقدادَ فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فأتينا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله، فقال رسول الله: يا حاطب، ما هذا؟!. قال: يا رسول الله، لا تعْجَل علي، إني كنت امرأ ملصَقـًا في قريش، وكان مَن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمَا إنه قد صدَقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك؟! لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ففي هذا الحديث اتهم عمر حاطبا بالنفاق واستأذن في ضرب عنقه، وقال حاطب إنه لم يفعل ما فعل ارتدادا عن الدين، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عما أراد فعله، وقبـِل اعتذار حاطب، وجعل ذلك الفعل منه ذنبا، ورجا له من الله المغفرة لشهوده غزوة بدر، ولم يجعله شركا، ولو كان ما فعله شركا لأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولأمره بالتوبة منه مع النطق بكلمة التوحيد، ولـَمَا كان يُرجى له مغفرة ذلك الذنب بما قدم من العمل الصالح الذي هو الجهاد.

وأما قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} فإنه يعني مَن يتولاهم الوَلاية القلبية، فإذا كان معهم بجسمه وعمله ولم يتولهم بقلبه فهو في دائرة الإيمان، لكن في أدناها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ـ قال بعض الباحثين: من الشرك الإعراضُ عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى {ومن أظم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها؟! إنا من المجرمين منتقمون}.

أقول:

إذا لم يكن المرء معرضا بقلبه عن الإيمان وكان عنده الحد الأدنى منه فلا يجوز الحكم عليه بالشرك، والإعراض عن التعلم والعمل لا يعني أن المعرض مشرك بالله العظيم إذا كان متحققا ـ على الأقل ـ بالحد الأدنى الذي يؤهله ليكون مشمولا بشفاعة أرحم الراحمين جل وعلا، لأننا إذا حكمنا عليه بالشرك فمعناه أنه مخلد في جهنم ولا تدركه الشفاعة بإطلاق.

وكونه من الظالمين يعرضه للانتقام الرباني، ليس في هذا شك، ولكن ليس كل من كان من الظالمين فهو مشرك.

مسألة تارك الصلاة كسلا:

ـ قال بعض الباحثين: ومن الردة الردةُ بالفعل، مثل ترك الصلاة، فكون الرجل لا يصلي ـ وإن قال إنها واجبة ـ هذه ردة على الأصح من أقوال العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"، وقوله صلى الله عليه وسلم "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي - التابعي المتفق على جلالة قدره رحمه الله ـ: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

أقول:

روى ابن أبي شيبة وابن حنبل والترمذي وابن حبان عن بُريدة بن الحُصَيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". وروى مسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وروى الترمذي ومحمد بن نصر عن عبد الله بن شقيق العقيلي أنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وروى محمد بن نصر أن عمر بن الخطاب قال يوم طـُعن "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، فصلى والجرح يَثـْعَب دما. وروى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر. وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وسعد بن عمارة رضي الله عنهم.

وقول عبد الله بن شقيق "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" ليس على إطلاقه، فقد سمى عبد الله بن مسعود قبول الحاكم للرشوة من غير صاحب الحق ليحكم له بغير الحق كفرا، وهذا رواه مسدد وأبو يعلى وابن جرير والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في السنن من طرق عن مسروق بن الأجدع أن رجلا سأل ابن مسعود عن السحت فقال: الرُشا. فقال: فالجَور في الحكم؟!. فقال: ذاك الكفر. وفي بعض الطرق: ثم تلا هذه الآية {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. ورواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق سعيد بن منصور عن حماد بن يحيى الأبح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت.

وأقول: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم أركانه بعد الشهادتين، لا يشك في هذا مسلم.

وتارك الصلاة جحودا كافرٌ كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة، وأما تاركها كسلا فهذا في محل النظر، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين من أحاديثه القولَ بكفر تاركها، ويحتمِل أن يكون مراده من هذين الحديثين هو أن تارك الصلاة كسلا كافرٌ كفرا عمليا، وليس الكفرَ الاعتقادي المخرج من الملة، من باب ما يقوله بعض السلف "هو كفر دون كفر".

وروى محمد بن نصر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

والترجيح لا يصح أن يكون بدون مرجح، وهو في هذا لا يكون إلا بقول الله تعالى أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح الذي يقول فيه نبينا صلوات الله وسلامه عليه: "ثم أعود الرابعة فأحمَده بتلك المحامد، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرِجن منها من قال لا إله إلا الله". وقال: "فيقول الله عز وجل شفـَعَتِ الملائكة وشفـَع النبيون وشفـَع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط". وهذا يعني أن من جاء بكلمة التوحيد ولم يعمل خيرا قط فإنه تناله الشفاعة في آخر مراحلها ولا يُخلد في النار.

وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الذنوب ـ غير ترك الصلاة ـ كفرا، وستأتي تلك النصوص في كلام ابن أبي العز رحمه الله قريبا، وأجمعت الأمة على أن المراد بها الكفر العملي الذي لا يخرِج صاحبَه من ملة الإسلام.

والصحابة لم يكونوا ـ غالبا ـ يرمون المسلم الذي وقع في الذنب مهما كان ذنبه كبيرا بالكفر سوى في ترك الصلاة، وذلك لأهميتها وكونها عمودَ الإسلام، وكانوا يطلقون على تلك الكبيرة اللفظ الذي أطلقه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا لا يعني أنهم كانوا يرونه مرتدا عن الدين بالكلية بحيث لا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وهذه بعض أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام الطحاوي ردا على من فهم من حديث جابر في كفر تارك الصلاة أنه يعني الكفر المخرج من الملة: "فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله عز وجل وعونِه ـ: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عز وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة ويغيِّبه حتى يصير غالبا عليه مغطيا له".

وعَنـْونَ ابن حبان لحديث بُريدة بقوله "ذكـْر لفظة أوهمت غيرَ المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها كافر بالله جل وعلا"، ثم روى الحديث وعلق عليه بقوله: "أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترْكُ الصلاة أولُ بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجَحْد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها وهي ترك الصلاة".

وقال ابن قدامة الفقيه الحنبلي في مبحث تارك الصلاة في كتابه المغني: "واختلفت الرواية هل يُقتل لكفره أو حدا؟ فرُوي أنه يُقتل لكفره، كالمرتد، فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، والرواية الثانية يُقتل حدا مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قولَ من قال إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه، **ولأن ذلك إجماع المسلمين**، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تـُرك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا مُنع ورثتـُه ميراثـَه ولا مُنع هو ميراثَ مورثه ولا فـُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، وهو أصوب القولين، والله أعلم".

**وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية** عمن يرتكب الذنوب ومنها ترك الصلاة: [الشارع قد سمى بعض الذنوب كفرا، قال الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. وقال صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر". وقال صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". وقال صلى الله عليه وسلم: "بين المسلم وبين الكفر ترك الصلاة". وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر". وقال صلى الله عليه وسلم: "ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت". وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، ومتفقون على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين، ومتفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص].

وقال: "ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السنة اختلفوا خلافا لفظيا لا يترتب عليه فساد، منهم من قال هو كفر عملي لا اعتقادي، ومنهم من قال هو كفر مجازي غير حقيقي، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة، فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم".

**ولكن إذا لم تكن تلك الأعمال شركا مخرجا من الملة فإن هذا لا يعني التساهلَ فيما هو من ذرائع الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين، فالحذرَ الحذرَ.**

ـ ظن بعض الناس أن هنالك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة مطلقا، وأن كلام ابن القيم هو من أجمع ما كتب في هذا الباب.

أقول: استدل ابن القيم رحمه الله على كفر تارك الصلاة بما يرى أنه أدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وهذه استدلالاته مع الجواب عنها:

استدلالات ابن القيم من القرآن الكريم:

قال الشيخ: الدليل الأول: قوله تعالى {أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون سلهم أيهم بذلك زعيم أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يُدْعون إلى السجود وهم سالمون}.

قال الشيخ: وجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، وأنهم يُدْعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيُحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين، عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

أقول: هذه الآيات الكريمة تخاطب كفار قريش الذين اتخذوا شركاء يشْركونهم مع الله تعالى وكانوا يُدْعون إلى السجود له فلا يسجدون، وليست فيمن آمن بالله تعالى ولم يشرك معه أحدا في الربوبية والإلهية ليصح الحكم عليهم بالكفر لامتناعهم من السجود.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: يقول ـ تعالى ذكـْره ـ للمشركين به من قريش: ألكم أيها القوم بتسويتكم بين المسلمين والمجرمين في كرامة الله كتابٌ نزل من عند الله أتاكم به رسول من رسله بأن لكم ما تخيرون فأنتم تدرسون فيه ما تقولون؟!.

قال الشيخ: الدليل الثاني: قوله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين}.

قال الشيخ: لا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك، فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال {إن المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجهم ذوقوا مس سقر}.

أقول: الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين هو مجموع الأمور الأربعة، وهذا لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وكل واحد منها مقتض للعقوبة، ولكن هذا لا يعني أن كل تلك الأمور الأربعة في درجة واحدة، فالذي لم يك من المصلين ولم يك يطعم المسكين ليس كالذي يكذب بيوم الدين، وإلا لكان الذي لا يطعم المسكين كافرا خارجا من الملة، وهذا بطلانه واضح، ولهذا فإن العلماء لا يحتجون بدلالة الاقتران.

قال الشيخ: الدليل الثالث: قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}.

قال الشيخ: وجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة، والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها.

أقول: ليست الرحمة هي بالنجاة من دخول النار فقط، لأن هناك نوعا آخر من الرحمة، وهي النجاة من التخليد في النار لأهل المراتب الدنيا من الإيمان، ومن مات على كلمة التوحيد خالصا من قلبه ولم يعمل خيرا قط فإنه تناله الرحمة ـ بشفاعة أرحم الراحمين ـ بعدم التخليد في النار، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

قال الشيخ: الدليل الرابع: قوله تعالى {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}.

قال الشيخ: اختلف السلف في معنى السهو عنها، فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها، وإذا عُرف هذا فالوعيد بالويل اطـَّرَدَ في القرآن للكفار، إلا في موضعين، فويلُ تارك الصلاة إما أن يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق، وإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين: أحدهما أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال: لو تركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها، والثاني ما سنذكر من الأدلة على كفره.

أقول: ما ذكره الشيخ من الرواية عن سعد في كفر تارك الصلاة لم أجده عنه، ووجدته عن عبد الله بن مسعود من الصحابة والقاسم بن مخيمرة من أتباع التابعين:

فأما ابن مسعود فقد روى الطبري في التفسير عنه أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن {الذين هم عن صلاتهم ساهون} و{على صلاتهم دائمون} و{على صلاتهم يحافظون}؟!. فقال: يحافظون على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك. فقال: ذاك الكفر. والسند إليه ضعيف. وأما القاسم بن مخيمرة فقد روى الطبري عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة}: أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا بتركها كفارا. والسند إليه فيه لين. وبذلك يسقط احتجاج الشيخ بمثل هذه الرواية التي لم يصحَّ إسنادها. [[[7]](#footnote-8)] .

وأما ترجيح الشيخ أن ويلَ تارك الصلاة هنا ملحق بويل الكفار بما سيذكره بعد هذا من الأدلة على كفره فغير سديد، لأن مثل هذا الترجيح إنما يكون صحيحا إذا كانت الأدلة المحال عليها قوية غير منقوضة، وحيث إنها ليست كذلك فهذه إحالة على غير مليء، فلا يُعتد بها.

وهذه الآية التي استدل بها الشيخ في دليله الرابع {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} هي في المنافقين، فقد قال الإمام الطبري في تفسيره: "الذين هم يراؤون الناس بصلاتهم إذا صلوا، لأنهم لا يصلون رغبة في ثواب، ولا رهبة من عقاب، وإنما يصلونها ليراهم المؤمنون فيظنونهم منهم، فيكفـُّون عن سفك دمائهم وسبي ذراريهم، وهم المنافقون الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، كذلك قال أهل التأويل".

ثم روى الطبري هذا المعنى عن ابن عباس، قال: هم المنافقون، كانوا يراؤون الناس بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا. ورواه من طريق آخر عن ابن عباس أنه قال: هم المنافقون، يتركون الصلاة في السر، ويصلون في العلانية. والطريقان ضعيفان، ولعل كل واحد منهما يتقوى بالآخر وبالآثار الأخرى المروية عن السلف. [[[8]](#footnote-9)]. ثم رواه عن مجاهد وعن الحسن البصري وعن الضحاك بن مزاحم أنهم هم المنافقون، فلا دليل في الآية المذكورة على ما ادعاه الشيخ.

قال الشيخ: الدليل الخامس: قوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}.

نقل الشيخ من كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر روايته عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله أنه قال: "لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا، ثم تنتهي إلى غي وأثام". قلت: وما غي وأثام؟. فقال: "بئران في أسفل جهنم، يسيل فيهما صديد أهل جهنم". فهذا الذي ذكره الله في كتابه {فسوف يلقون غيا}. ونقل منه روايته عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: إن ما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفا من صخرة تهوي، عِظمها كعشر عُشَراوات عظام سمان. وأن سائلا قال له: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة. فقال: نعم، غي وأثام.

ثم قال الشيخ: فوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار، وفي الآية دليل آخر، وهو قوله تعالى {فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا}، فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلا للحاصل.

أقول: الحديث الذي ذكره الشيخ عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سنده تالف، والحديث الذي ذكره عن أبي أمامة من قوله سنده لين، وبهذا يسقط الوجه الأول من الاستدلال. [[[9]](#footnote-10)].

أما الوجه الثاني فإنه يكون قويا لو جاء قوله تعالى {إلا من تاب وآمن وعمل صالحا} تعقيبا على الذين أضاعوا الصلاة وهم من أتباع الأنبياء، ولكن الآية الكريمة تشير إلى أن هؤلاء ليسوا من أتباع الأنبياء أصلا، وأنهم في الطرف المقابل لهم.

وذكر ربنا جل وعلا في أوصاف الأنبياء بر الوالدين وصدق الوعد والصلاة والزكاة والسجود مع البكاء، وذكر في أوصاف الطرف المقابل إضاعة الصلاة واتباع الشهوات، ومن التعسف وتحميل النص ما لا يحتمل أن يدعي مدعٍ أن هؤلاء كانوا مؤمنين ثم كفروا بترك الصلاة.

قال الشيخ: الدليل السادس: قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتـَوُا الزكاة فإخوانكم في الدين}.

قال الشيخ: علق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين فلا يكونوا مؤمنين، لقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة}.

أقول: الأخوة للمؤمنين معلقة بفعل الصلاة عندما يكون الحديث عن الإيمان بالمعنى المطلق الذي يعني أدنى درجات الكمال على الأقل، لأن الإيمان فيه درجات عليا ودرجات دنيا، وإذا جاء لفظ الإيمان ولفظ المؤمنين بالإطلاق فالمراد الإيمان في الدرجات العليا، وقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} بالإطلاق لا يدخل فيه الفسقة ومنهم تاركو الصلاة، والمقام هنا ليس مقام التفريق بين الكفر وأدنى درجات الإيمان.

والأخوة المنفية هنا هي الأخوة الإيمانية بالمعنى الإيماني المطلق، وهذا لا ينفي أن يكون للفسقة أخوة ما للمؤمنين، بمقدار ما عندهم من الإيمان الذي قد يكون أقل من أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان.

ولذا فإن سيدنا عليا رضي الله عنه قال في أهل الجمل "إخواننا بغوا علينا"، وقال في الخوارج "قوم بغوا علينا"، ولم يثبت لهم الأخوة بالمعنى المطلق على الرغم من أنه لم يكفرهم، والرواية عنه بأنه قال فيهم "إخواننا" لم تصحَّ إسنادا، لأن في سندها راويا متهما بالكذب.

قال الشيخ: الدليل السابع: قوله تعالى {فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى}.

قال الشيخ: لما كان الإسلام تصديقَ الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدمَ التصديق وعدمَ الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال {ولكن كذب وتولى}، فكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة.

أقول: الإسلام الصحيح هو تصديق الخبر والانقياد للأمر، فإذا حصل الانقياد العملي للأمر مع إذعان العقل والقلب فهو التمام، وإذا حصل الانقياد للأمر بالعقل والقلب فقط فهو أدنى الدرجات، وهو الذي ينفع صاحبه في عدم التخليد في النار، ولا ينفعه في عدم دخول النار، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

هذا وقد تضمنت الآيات الكريمات بسياقها أن التكذيب مع ترك الصلاة كفر، ولم تذكر حكم تارك الصلاة مع عدم التكذيب، والاستدلال بها على كفره هو بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران ليست بحجة.

قال الشيخ: الدليل الثامن: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون}.

نقل الشيخ عن ابن جريج أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة، ثم قال: ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد.

أقول: جاء قوله تعالى {لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} بإطلاق لفظ الذكر، فتقييده بالصلاة المكتوبة ـ في قول عطاء رحمه الله ـ مخالف لظاهر القرآن، وقوله غير ملزم للأمة، والاحتجاج بغير الملزم ضعيف، وما بُني على الضعيف ضعيف.

وأما استنباط الشيخ من الآية تكفيرَ تارك الصلاة فهذا غريب، إذ لم أجد عن واحد من السلف أنه فسر الآية على معنى تكفير من تلهيهم أموالهم وأولادهم عن ذكر الله، بل ولا على معنى التكفير أصلا، وبنحو أقوالهم فسر ابن جرير الطبري الآية بقوله: ومن يلهه ماله وأولاده عن ذكر الله فأولئك هم المغبونون حظوظـَهم من كرامة الله ورحمته تبارك وتعالى.

وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، فقد روى الترمذي عنه أنه قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعلْ يسألُ الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما يسأل الرجعة الكفارُ. فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنا {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون}.

ورواه الطبري عنه أنه قال: قوله تعالى {لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} هو الرجل المؤمن إذا نزل به الموت وله مال لم يزكه ولم يحجَّ منه ولم يعط حق الله فيه، فيسأل الرجعة عند الموت ليتصدق من ماله ويزكي، قال الله تعالى {ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها}. [[[10]](#footnote-11) ].

وهذان الطريقان المرويان عن ابن عباس يشيران إلى أن المذكور في الآية غير كافر، وإسناداهما ضعيفان، ولعل كل واحد منهما يتقوى بالآخر وبالآثار الأخرى المروية عن السلف.

قال الشيخ: الدليل التاسع: قوله تعالى {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون}.

قال الشيخ: وجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه، فلم يؤمن بقوله تعالى {وأقيمو الصلاة} إلا من التزم إقامتها.

أقول: الإيمان في المراتب العالية هو الذي يثمر عملا صالحا، وهذا ما يقع الترغيب فيه والترهيب من الإخلال به، ما في ذلك شك، ولكن الآية الكريمة ليس فيها أية إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى نفى الإيمان ـ في أدنى درجاته ـ عمن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم.

قال الشيخ: الدليل العاشر: قوله تعالى {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين}.

قال الشيخ: ذكر هذا بعد قوله {كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون}، ثم توعدهم على ترك الركوع ـ وهو الصلاة ـ إذا دعُوا إليها، ولا يقال إنما توعدهم على التكذيب، فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها، وعليه وقع الوعيد.

أقول: قال الله تبارك وتعالى في الآية القرآنية الكريمة {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}، ولم يتوعدهم على ترك الركوع إذا دعُوا إليه فلم يركعوا، ثم قال تبارك وتعالى {ويل يومئذ للمكذبين}، حيث توعدهم فيها على التكذيب، وعليه وقع الوعيد، بخلاف ما قاله الشيخ، وهذا واضح بين.

استدلالات ابن القيم من السنة النبوية:

قال الشيخ: الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة". ورواه أهل السنن، وصححه الترمذي.

قال الشيخ: الدليل الثاني: ما رواه بريدة بن الحُصيب الأسلمي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر". رواه الامام أحمد وأهل السنن، وقال الترمذي: حديث صحيح. وإسناده على شرط مسلم.

أقول: تقدم الكلام على هذين الحديثين مع الجواب عنهما في أصل الكتاب.

قال الشيخ: الدليل الثالث: ما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله يقول: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك". رواه هبة الله الطبري وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أقول: هذا الحديث رواه هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة وصحح إسناده، وأقره الشيخ على ذلك، وشيخ اللالكائي وشيخ شيخه كل واحد منهما مجهول الحال، فالسند ضعيف. [[[11]](#footnote-12) ].

قال الشيخ: الدليل الرابع: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه.

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف". والسند ضعيف. [[[12]](#footnote-13)] .

قال الشيخ: الدليل الخامس: ما رواه عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشركوا بالله شيئا، ولا تتركوا الصلاة عمدا، فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة". رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

أقول: لا أعرف لابن أبي حاتم كتابا اسمه السنن، وهذا الحديث رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة وغيرُه، والسند ضعيف.[ [[13]](#footnote-14)].

قال الشيخ: الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله". رواه الإمام أحمد، ولو كان باقيا على إسلامه لكانت له ذمة الإسلام.

أقول: هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن معاذ بسند ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عنه بسندين تالفين. [[[14]](#footnote-15)].

قال الشيخ: الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء، قال: "أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة". رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه.

أقول: لا أعرف لابن أبي حاتم كتابا اسمه السنن، وهذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه بسند ضعيف.[ [[15]](#footnote-16)].

ـ وهناك روايات أخرى في أن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة:

منها ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن أميمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسند ضعيف.[ [[16]](#footnote-17)]. ومنها ما رواه علي بن الجعد وأحمد عن أم أيمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسند ضعيف. [[[17]](#footnote-18)].

قال الشيخ: الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة". ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

أقول: إذا سقطت الخيمة بسقوط عمودها فهذا لا يعني زوالها بالكلية، فلا دلالة في هذا الحديث على تكفير تارك الصلاة بإطلاق.

وأما قول الشيخ "وقد احتج أحمد بهذا بعينه" فالعبارة ظاهرها أن أحمد احتج بهذا الحديث على التكفير!، والمذكور في رسالة الصلاة المنسوبة لأحمد ابن حنبل ليس فيها ذلك، وغاية ما فيها: الاستدلالُ بهذا على أهمية الصلاة مما لا يشك فيه مسلم، وهذا ما جاء في هذه الرسالة: [واحذرْ أن تلقى الله عزّ وجل ولا قدر للإسلام عندك، فإنّ قدْر الإسلام في قلبك كقدر الصّلاة في قلبك، وقد جاء الحديث عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال "الصّلاة عمود الإسلام"، ألستَ تعلم أنّ الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم يُنتفع بالطـُنـُب ولا بالأوتاد وإذا قام عمود الفسطاط انتفعتَ بالطنب والأوتاد؟!، فكذلك الصّلاة من الإسلام]. فليس في كلام الإمام أحمد تكفير تارك الصلاة بإطلاق.

قال الشيخ: الدليل التاسع: ما في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان". ورواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه "الإسلام خمس"، فذكره.

قال الشيخ: [ووجه الاستدلال به من وجوه: أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام. الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركانا لقبة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها؟!. الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام وداخلة في مسمى اسمه، وما كان اسما لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له، كالحائط للبيت، فإنه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها].

أقول: إذا سقطت أركان البناء سقط البناء، ولكن هذه الأركان هي أركان الإسلام وليست أركان الإيمان، كما في حديث جبريل، فبين الإسلام والإيمان فرق لا يخفى، وكلامه هذا يلزم منه تكفيرُ من ترك إقامة الصلاة أو أداء الزكاة أو صوم رمضان أو حج البيت، وهو كالصريح في ذلك، وفي هذا ذهول وغفلة عن أن الذين تدركهم الشفاعة في آخر المراحل يدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ولا بد من التفريق ـ في مسألة أدنى المؤمنين إيمانا ـ بين من يؤمن بالله تعالى مع التعظيم القلبي له ولأوامره وإن لم يفعل وبين من لا يؤمن أصلا.

قال الشيخ: الدليل العاشر: عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما لنا وعليه ما علينا".

قال الشيخ: ووجه الدلالة فيه من وجهين: أحدهما أنه إنما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها، الثاني أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصلي إلى قبلة المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية؟!.

أقول: المقصر في أعمال الإسلام ـ إذا كان مؤمنا ـ لا يصح إخراجه بذلك التقصير من دائرة الإيمان، ولا بد من التفريق ـ في مسألة أدنى المؤمنين إيمانا ـ بين من يؤمن بالله تعالى مع التعظيم له ولأوامره وبين من لا يؤمن.

قال الشيخ: الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مفتاح الجنة الصلاة".

قال الشيخ: وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلما، ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله "مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله"، فإن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلا بها، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه.

أقول: حديث "مفتاح الجنة الصلاة" ليس في سنن الدارمي، لكن رواه الطيالسي وأحمد وغيرهما بسند ضعيف. [[[18]](#footnote-19)]. ولو صح لكان هذا للمؤمنين الذين هم من أهل الصلاة، وأما المؤمنون الذين ليس لهم عمل صالح فهؤلاء لا يشملهم، لكن يخرجون من النار ويدخلون الجنة في آخر مراتب الشفاعة.

قال الشيخ: الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام النبي فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له: ما منعك أن تصلي؟! ألست برجل مسلم؟!. قال: بلى، ولكني صليت في أهلي. فقال له: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت". رواه الإمام أحمد والنسائي، فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث "إنك لو كنت مسلما لصليت"، وهذا كما تقول "مالكَ لا تتكلم؟! ألست بناطق؟! ومالكَ لا تتحرك؟! ألست بحي؟!"، ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي "ألست برجل مسلم؟!".

أقول: هذا السؤال الاستنكاري ليس عند قائله دليل على أنه خاص بالصلاة، فلك أن تقول لمن يعمل أية معصية من المعاصي كمن لا يؤدي الزكاة أو يعق والديه مثلا "ألست برجل مسلم؟!"، وهذا الإنكار للمعصية لا يعني بتاتا أن هذه الخصلة هي الفارق بين المسلم والكافر.

استدلال ابن القيم بإجماع الصحابة:

ذكر الشيخ أن عبد الله بن عباس جاء عمرَ بنَ الخطاب حين طـُعن في المسجد، وأنه غـُشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق، فقال: هل صلى الناس؟. قال ابن عباس: فقلنا نعم. فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة. وفي سياق آخر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ثم قال الشيخ: قال عمر بن الخطاب هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، ولا يُعلم عن صحابي خلافهم.

أقول: أما قول عمر رضي الله عنه فإنه منبئ عن شدة حرصه وعظم عنايته بأمر الصلاة، والنفي هنا هو في سياق انتفاء الإسلام الذي يقي صاحبَه من النار، وهذا صحيح لا شك فيه، وهذا لا يعني الحكم بالردة والكفرِ المخرج من الملة.

وقال ابن حزم في المحلى: "وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد".

فإن كان ابن حزم يعني بقوله "متعمدا" الاستخفافَ بحق الله تعالى أو معاندة أمره أو استحلالَ الترك فهذا كافر لا شك فيه، ولكن هذه غير مسألة التارك كسلا، ولم أجد عن واحد من السلف أنه يصرح بردة تارك الصلاة كسلا ويقول إنه كافر مرتد أو خارج من الملة، فمن وجد نصا بذلك فليظهره!.

هذا وقد روى ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر. وروى محمد بن نصر عنه من طريق آخر أنه قال: من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله وبرئ الله منه.

وروى محمد بن نصر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فلا دين له. وروى عنه من طريق آخر أنه قيل له إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن {الذين هم على صلاتهم دائمون} {يحافظون}؟! فقال: ذلك على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرى **ي**ا أبا عبد الرحمن إلا على تركها. فقال: تركها الكفر. ولكن السند إليه ضعيف، كما تقدم.

وروى محمد بن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك الصلاة فقد كفر. وروى نحو ذلك عن حذيفة وعن أبي الدرداء وعن جابر بن عبد الله وعن سعد بن عمارة من الصحابة، وعن سعيد بن جبير وعن مكحول من التابعين.

وكل هذه الأقوال ليست صريحة في أنهم أرادوا الكفر الذي ينقل عن الملة، فلم نجد واحدا منهم صرح بأن تارك الصلاة كسلا كافرٌ الكفرَ الأكبر، أو الكفرَ الذي يخرجه من الملة، أو صرح ببعض لوازم الكفر الناقل عن الملة، كانفساخ عقد النكاح، ونفي التوارث، ونفي نسب أولاد الأب التارك للصلاة من أبيهم، وعدم جواز الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين.

ـ بقيت ههنا مسألة هامة، هي قول من جنحوا للتكفير: إذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" وأنه قال "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" أفليس الأولى ترك التأويل والعمل بظاهر النصوص؟!.

أقول: إذا كان الأولى هو العمل بظاهر النصوص فلا بد من العمل بها كلها وعدم التفريق بينها، وهذا بعض ما ورد مما ظاهره التكفير المخرج من الملة: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه". وهذا رواه البخاري. "لا إيمان لمن لا أمانة له". "الطيرة شرك". "الرقى والتمائم والتولة شرك". فهل الرقية شرك بإطلاق؟!!. "من حلف بغير الله فقد أشرك". "ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد". "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر". "من ادعى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه فقد كفر". "أيما عبد أبق عن مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم".

فجواب من يكفرون تارك الصلاة كسلا عن هذه النصوص التي تدل ظواهرها على تكفير المذكورين فيها هو جواب من لا يكفرونه عن النصوص التي تدل ظواهرها على تكفيره.

ومن أوَّل هذه النصوص وقال "كفر دون كفر" قيل له وهذا ما يقوله الذين لا يقولون بكفر تارك الصلاة بإطلاق، لأن التأويل الممنوع هو التأويل بدون قرينة صارفة، وأما التأويل لوجود القرينة الصارفة فهذا مقبول، بل ولا يستقيم فهم النصوص إلا به.

ومن الغريب أن يستدل الشيخ بالنصوص التي فيها "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله" على التكفير، وهي لا دلالة فيها على ذلك، فقد روى مسلم وأحمد عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة"، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال "أيما عبد أبق إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة"، وروى أحمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من نام على إجَّار ليس عليه ما يدفع قدميه فخرَّ فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة". وحيث إنه لا يصح القول بالتكفير المخرج من الملة هنا فلا يصح القول به هناك.

ـ قال بعض الباحثين: الحكم بغير ما أنزل الله كفر يخرِج المرء من الملة، لقول الله تبارك وتعالى {إنِ الحكم إلا لله}، ولقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، والرضا به كذلك، ومنه الرضا بإجراء انتخابات نيابية تشريعية.

أقول:

روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن".

وأجمع أهل السنة ـ في فهم هذا الحديث ـ أن من فعل شيئا من ذلك معتقدا حله أو مستخفا ومستهزئا بتحريم الله له فهذا كافر لا شك فيه، وأن من فعل شيئا من ذلك معتقدا تحريمه وعِظـَم الإثم الذي فيه مرتكبا له من باب غلبة شهوة النفس وضعف الصبر عن المحارم فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافر، وأن انتهاك حرمة ذلك الفعل دليل على ضعف إيمانه، ولذا فقد جاء التعبير عنه بأنه لا يفعل ذلك وهو مؤمن، أي لا يفعل ذلك وهو مؤمنٌ الإيمانَ المنجيَ من عذاب الله.

وفي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا بد من التفريق بين من يفعل ذلك معتقدا أن غير هدْي النبي صلى الله عليه وسلم أكملُ من هديه وأكثرُ تحقيقا للعدالة ومصالح العباد وبين من يفعل ذلك ضعفا وعجزا، فأما الأول فهو كافر، وأما الثاني فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافر.

وإليك الدليلَ: روى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق". وروى سعيد بن منصور ومحمد بن نصر المروزي عنه أنه قال في تفسير هذه الآية الكريمة: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه". وروى الطحاوي في مشكل الآثار عنه أنه قال في تفسير هذه الآية كذلك: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله". وأسانيد هذه الروايات عن ابن عباس يقوي بعضها بعضا، فتكون الرواية بمجموع هذه الطرق ثابتة عنه.

وبمثل قول ابن عباس رضي الله عنهما قال جماعة من أهل التفسير.

وقال **ابن أبي العز** في شرح العقيدة الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يُتفطن له، وهو أن **الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية، وذلك بحسب حال الحاكم**، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ، ويسمى كافرا كفرا مَجازيا أو كفرا أصغر".

ـ ظن بعض الناس أن ابن تيمية رحمه الله يقول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله ولا يفرق بين حالة من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وحالة من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه.

أقول: الذي وجدته هو خلاف ذلك، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى كسوالف البادية وكأوامر المُطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}، وقال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية".

ومن الواضح أن قوله "مَن كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه" لا يعني به الالتزام العملي، إذ لو كان هذا ممن يعمل بأحكام الله جل وعلا لما كان عاصيا متبعا لهواه، وإنما عنى الشيخ بالالتزام الباطن والظاهر الانقيادَ لحكم الله تعالى ليس بدعوى اللسان فقط بل بالقلب واللسان. ولا بد من فهم كلام الشيخ على هذا النحو، صونا له عن التناقض.

ـ وعلى هذا فمَن سعى لإقامة انتخابات نيابية من حيث هي وسيلة من وسائل تطبيق الحكم بما أنزل الله في بلدٍ أكثرُ أهله مسلمون ولا يرضَون ـ في مآل الأمر ـ عن حكم الإسلام بديلا فهذا مأجور، وقد وهِم قوم ظنوا أن هذا يدخل في مسألة الرضا بغير حكم الله جل وعلا.

ومن قال بأن المجالس النيابية المنتخبة لا تستطيع أن تطبق شرع الله دفعة واحدة فهذا صحيح، ولكن الواجب على الحاكم المسلم ـ بعد عهود تضييع الأحكام وتعطيل الشريعة ـ هو التطبيق المتدرج، تأسيا بما اختاره الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم من التدرج.

ـ من ظن أن التدرج هو التدرج في التشريع الذي كان في زمن النبوة فقط فقد وهِم، لأن هناك التدرج في التشريع، وهناك التدرج في الدعوة والتطبيق:

فأما الأول وهو التدرج في التشريع فهو متفق عليه ولا لـَبْس فيه، حيث كان المطلوب من المسلمين في بداية الدعوة هو تحقيقَ الإيمان والمعاني الإيمانية، ثم بدأت ـ بعد ذلك ـ تتنزل الأوامر والنواهي يتبع بعضها بعضا على تباعد.

وأما الثاني وهو التدرج في الدعوة والتطبيق فقد شرَعه صلى الله عليه وسلم وأمر به معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن لدعوة أهل الكتاب في أواخر العهد المدني، وذلك فيما رواه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس أنه قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تـُؤخذ من أغنيائهم وتـُرد على فقرائهم".

فلم يأمره ـ إذا استجابوا لكلمة التوحيد ودخلوا في دين الإسلام ـ أن يخبرهم بكل ما كان قد نزل من الأحكام من الأوامر والنواهي، واكتفى أولا بالأوامر وأجَّل موضوع النواهي، ثم إنه اكتفى بادئ ذي بدء بخصلة واحدة من الأوامر وهي فريضة الصلاة، حيث إنها هي الصلة بين المرء وربه، وأمره أن ينتقل ـ بعد تحقيق القيام بها ـ إلى أداء الزكاة، حيث إنها هي صلة التكافل بين الغني والفقير، ولم يأمر رسولُ الله معاذا بأن يضيف إلى أي من هذين الركنين ـ قبل اكتمال تطبيقه ـ لا أمرا من الأوامر الأخرى، ولا وجوبَ اجتناب أي واحد من المناهي، وذلك على الرغم من أن معظم الأحكام التشريعية في الأوامر والنواهي كان قد اكتمل نزولها وقت بعث معاذ إلى اليمن.

ـ ظن بعض الناس أن العمل بالتدرج في تطبيق الأحكام لم يعمل به خليفة من الخلفاء الراشدين.

أقول: بل عمل به خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد روى البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ وابن عساكر عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز أنه قال: قلت لأبي في بعض ما رأيته يتردد عنه من رد أموال أهل بيته: يا أبة امضِ لما تريد. فقال: أي بني، والله ما أروضُ الناسَ إلا رياضة الصعب، إني لأريد أن أبدأ بخطة من الحق فأخشى أن تـُرد علي حتى أظهـِر معها طمعا في الدنيا، فإن تغيَّروا عن هذه لا يَنـُوا في هذه، فإن أعشْ أمضي لما أريد، وإن أمُتْ فقد علم الله نيتي. [[[19]](#footnote-20) ]. لا يَنـُوا: أي لا يضعُفوا.

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق آخر، ولفظه أنه قال لأبيه: يا أبت، ما منعك أن تمضي لما تريد من العدل؟!. فقال: يا بني، إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحييَ الأمر من العدل فأؤخرُ ذلك حتى أخرِج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه. [[[20]](#footnote-21)] .

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق آخر، ولفظه أنه قال لأبيه: يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيتَ بدعة فلم تمتـْها أو سنة لم تحيها؟!. فقال له: يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمَنْ أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يُهراق في سببي محجمة من دم، أوَما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين؟!. [[[21]](#footnote-22)].

ورواه ابن عساكر بسنده عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: دخل عبد الملك على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد تركت حقا لم تحْيِه وباطلا لم تمِتـْه!. فقال: اقعد يا بني، إن آباءك وأجدادك خدعوا الناس عن الحق، فانتهت الأمور إلي وقد أقبل شرها وأدبر خيرها، ولكن أليس حسبي جميلا ألا تطلع الشمسُ علي في يوم إلا أحييت فيه حقا وأمت فيه باطلا حتى يأتيني الموت وأنا على ذلك؟!.

فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله ـ وهو من خيار التابعين وفضلائهم وخامس الخلفاء الراشدين ـ لما ولي الخلافة لم يقم برد المأخوذ من بيت المال بغير حق دفعة واحدة، وربما رأى أشياء من البدع ومن الباطل فلم يمتها دفعة واحدة، وأشياءَ من السنن الميتة والحق الضائع فلم يحيها كذلك دفعة واحدة، ويكفيه أن يميت في كل يوم بدعة ويحيي فيه سنة، وأن يميت فيه باطلا ويحيي فيه حقا، فإن يعشْ فإنه ماض في تحقيق ما يريد، وإن يمُتْ فقد علم الله نيته، ويستخلفُ من بعده من يتابع مسيرة الإصلاح. وهذا من فقه خامس الخلفاء الراشدين، فرحمه الله رحمة واسعة.

ـ ومن الغني عن البيان والتوضيح أن سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية لا يقوم به إلا ثلة من العلماء الأفذاذ الذين قضوا نفائس الأوقات في الدرس والبحث والاجتهاد، ولا ينبغي أن يخوض فيه بعض طلبة العلم الذين حصلوا طرفا من مسائل العلم نقلا وتقليدا.

والله الموفق.

**ـ خلاصة البحث:**

الإيمان هو التصديق مع إذعان النفس وقـَبولها لما وقع التصديق به، أما مجرد التصديق بدون إذعان النفس وقبولها فليس بإيمان.

الإسلام هو القيام بما أوجبه الله تعالى من العمل، ومنه شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج.

الإيمان بالله ليس مجرد التصديق بوجود الله فحسب، بل بعظمته وجلاله وعلمه وقدرته ووحدانيته في ربوبيته وألوهيته كذلك.

توحيد الربوبية يقتضي الإيمان بأن الله جل وعلا هو الخالق الرازق المعطي المانع الضار النافع مالك الملك، وتوحيد الألوهية يقتضي الإيمان بأن الله تعالى هو وحده المستحق للعبادة، فلا معبود بحق إلا الله، فمن لم يحقق في قلبه توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فهو مشرك.

من العلماء الذين بينوا توحيد الألوهية: الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة 403، والإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة 606، والإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة 660، والإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676، والشيخ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة 728.

الإيمان محله القلب، والأعمال الصالحة ثمرات الإيمان.

الإيمان في الدرجات العليا قوي يثمر الانقياد لله جل وعلا بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وكلما كان الإيمان في قلب العبد المؤمن أقوى كانت ثمراته أكثر وأطيب، وهي الأعمال الصالحات، وهو في هذه الدرجة اعتقاد وقول وعمل.

وإذا كان الإيمان في الدرجات الدنيا فإن الثمرات من العمل الصالح تكون قليلة وضعيفة، وصاحبُها متوَعـَّد بالنار إلا أنه لا يُخلد فيها.

وأما إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنه لا يثمر عملا صالحا البتة، فيدخل صاحبُه النار، ويمكث فيها ما شاء الله، بحيث لا تشمله شفاعة الشافعين في مراحلها الثلاث، وإنما يخرج بعدها بشفاعة أرحم الراحمين.

الكفر أمر اعتقادي، وهو نقيض الإيمان، فالكافر هو الذي ليس عنده شيء من الإيمان، أو خلط إيمانه بالشرك فنقضَه وأبطلـَه.

مسألة التكفير في غاية الخطورة، فمن قال لمسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما، إلا إذا كان قول ذلك القائل من باب الظن الخطأ.

العمل لا يكون كفرا مخرجا من الملة دون أن ينضم إليه شيء من عمل القلب، أي دون أن ينضم إليه شيء من الاعتقادات المكفرة، وصدور الأقوال والأفعال الكفرية ممن ظاهره الإسلام وهي مما يستحيل صدوره من إنسان في قلبه مثقال ذرة من إيمان يعني أن ذلك الإنسان ليس بمؤمن أصلا، وأن صدور مثل تلك الأقوال أو الأفعال منه هو دليل على كفره.

أي فعل من الأفعال لا يكون عبادة إلا إذا كان بقصد الخضوع والتقرب إلى من فـُعل لأجله مع اعتقاد ربوبيته أو إلهيته.

مسائل التوحيد والشرك لا تختلف في الشرائع الإلهية، ولذا فإنه لا يصح أن يدخلها النسخ، ولا يمكن أن يكون عملٌ من الأعمال جائزا في شريعة من الشرائع الإلهية وشركـًا أكبر في شريعة إلهية أخرى.

من اعتقد أن غير هدْي النبي صلى الله عليه وسلم أكملُ من هديه أو أنَّ حكـْم غيره أحسن من حكمه أو أبغضَ شيئا أو استهزأ بشيء مما جاء به فهو كافر الكفرَ الأكبر.

الكلام في مشروعية القول أو الفعل وعدمِ مشروعيته هو غير مسألة كونه من الشرك الأكبر أوْ لا، فبين الأمرين فرق كبير جدًا أبعد مما بين المشرق والمغرب.

دعاء الأموات والاستغاثة بهم مع اعتقاد أنهم يملكون من أنفسهم النفع والضر والإغاثة هو شرك أكبر.

من دعا غير الله معتقدا أنه لا يملك من ذاته شيئا وأنه لا يدعوه إلا من حيث إن الله تعالى أذن له بشيء من التصرف في بعض الأشياء: هذا لا مجال للحكم عليه بالشرك، والخلاف معه هو في المشروعية.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: "ضللت الطريق في حَجة وكنت ماشيًا، فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعتُ على الطريق". وهذا كأنه يقول "يا رب أسألك بما جعلتَ في أولئك العباد من مقام إنجاد الملهوفين أن تفرج عني كربتي بإنجادهم الممنوحِ لهم من قِبَلك".

الحَلِف يتضمن تعظيم المحلوف به، فمن أقسم بغير الله تعالى إذا كان يعتقد أن من أقسم به يستحق التعظيم الذي يؤهله للإقسام به كما يُحلف بالله تعالى فهذا كافر لا شك فيه، أما من أقسم بغير الله وهو غير معتقد لذلك فهذا ليس بكافر. ومن هذا الباب إباحة الإمام أحمد وفقهاء الحنابلة الحَلِفَ بالنبي صلى الله عليه وسلم.

أهل الجاهلية كانوا يدْعون الموتى من الصالحين معتقدين أنهم يستحقون أن يُتقرب لهم بالسجود والخضوع والتعظيم والدعاء الذي لا يليق إلا بالله، وهذا شرك في الألوهية، ولهذا كان سجودهم لهم ودعاؤهم إياهم وحَلِفهم بهم عبادة لهم وشركا من الشرك الأكبر، وكانوا يعتقدون أن أولئك المعبودين يملكون من ذواتهم الشفاعة والضر والنفع، وهذا شرك في الربوبية.

من يذبحُ لغير الله تعالى معتقدا جواز الذبح له تقربا إليه كما يُتقرب بذلك إلى الله فهذا شرك، وأما إذا ذبح لمن اشتهر أنه ولي لله معتقدا أن هذا قد يكون سببا في دعاء الولي وشفاعته له عند الله تعالى والوليُّ لا يملك من ذاته شيئا فهذا لا يُعد من الشرك.

ومن اعتقد أن ذلك الولي أو الجني المسلم يملك الشفاعة من ذاته فقد كفر، وإلا فلا.

معاونة المشركين على المسلمين إذا كانت صادرة عن مودة القلب لهم ولما هم عليه من الكفر فهذا من الشرك الأكبر، وإذا كانت عن غير ذلك ـ كأن يفعل هذا بعض المسلمين وهم كارهون للكفر وللعمل الذي يقومون هم به وعالمون أن هذا مما تسوله لهم أنفسهم الأمَّارة بالسوء وأنه فسق وعصيان ـ فهذا ليس من الشرك الأكبر.

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم أركانه بعد الشهادتين.

تارك الصلاة جحودا كافرٌ كفرا اعتقاديا مخرجا من الملة، وتاركها كسلا كافرٌ كفرا عمليا، وليس الكفرَ الاعتقاديَّ المخرجَ من الملة، من باب ما يقوله بعض السلف "هو كفر دون كفر".

لا يجوز التساهل في شيء من ذرائع الشرك أو مما فيه تشبه بأعمال المشركين وإن لم يكن ذلك الشيء شركا مخرجا من الملة، ولا بد من الحذر والتوقي.

لا بد من التفريق ـ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ـ بين من يفعل ذلك معتقدا أن غير هدْي النبي صلى الله عليه وسلم أكملُ من هديه وأكثرُ تحقيقا للعدالة ومصالح العباد وبين من يفعل ذلك ضعفا وعجزا، فأما الأول فهو كافر، وأما الثاني فهو عاصٍ آثمٌ وليس بكافر.

من سعى لإقامة انتخابات نيابية من حيث هي وسيلة من وسائل تطبيق الحكم بما أنزل الله في بلد أكثر أهله مسلمون ولا يرضَون ـ في مآل الأمر ـ عن حكم الإسلام بديلا فهذا مأجور، ولا يدخل هذا في مسألة الرضا بغير حكم الله جل وعلا.

الواجب على الحاكم المسلم ـ بعد عهود تضييع الأحكام وتعطيل الشريعة ـ هو التطبيق المتدرج، تأسيا بما اختاره الله جل وعلا لرسوله صلى الله عليه وسلم من التدرج.

التدرج في التشريع متفق عليه ولا لـَبْس فيه، حيث كان المطلوب من المسلمين في بداية الدعوة هو تحقيقَ الإيمان والمعاني الإيمانية، ثم بدأت ـ بعد ذلك ـ تتنزل الأوامر والنواهي يتبع بعضها بعضا على تباعد.

التدرج في الدعوة والتطبيق أقره صلى الله عليه وسلم وأمر به معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن لدعوة أهل الكتاب في أواخر العهد المدني، فلم يأمره ـ إذا استجابوا لكلمة التوحيد ودخلوا في دين الإسلام ـ أن يخبرهم بكل ما كان قد نزل من الأحكام من الأوامر والنواهي، واكتفى أولا بالأوامر وأجَّل موضوع النواهي، ثم إنه اكتفى بادئ ذي بدء بخصلة واحدة من الأوامر، وذلك على الرغم من أن معظم الأحكام التشريعية في الأوامر والنواهي كان قد اكتمل نزولها وقت بعث معاذ إلى اليمن.

ممن عمل بمبدأ التدرج في التطبيق: خامسُ الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

سن القوانين المنظمة للأحكام الشرعية لا يقوم به إلا ثلة من العلماء الأفذاذ الذين قضوا نفائس الأوقات في الدرس والبحث والاجتهاد.

والله الموفق.

تم مع الملاحق بيد كاتبه صلاح الدين بن أحمد الإدلبي في 24/ 8/ 1435، الموافق 22/ 6/ 2014. والحمد لله رب العالمين.

1. [ ] روى البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة نصر بن عمران عن ابن عباس أنه قال في حديث وفد عبد القيس: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟". قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس". وجاء تفسير الإيمان هنا ـ حسب الظاهر ـ بما فـُسر به الإسلام. ولكن طريق شعبة هذا فيه جزء معلول، وهو ذكـْر الصوم فيه، وذلك لأن البخاري ومسلما وغيرهما رووه من طريق عباد بن عباد وحماد بن زيد وقرة بن خالد عن أبي جمرة عن ابن عباس به نحوه دون ذكر الصوم، ورواية هؤلاء هي الأصح، لأنهم جماعة، ولأنه لو كان طريق شعبة صحيحا لكان قد أمرهم بخمس خصال وليس بأربع، وهذا بخلاف قول ابن عباس "فأمرهم بأربع". هذا وقد أوضحتْ إحدى الروايات عن حماد بن زيد في صحيح مسلم مفتاح الحل، حيث جاء فيها "شهادة أنْ لا إله إلا الله، وعقد واحدة"، وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ بعدما ذكر لهم الإيمان وتفسيرَه بشهادة أنْ لا إله إلا الله ـ عقد بأصابعه ما يدل على أنه قد ذكر خصلة واحدة، وذلك على ما تعارفت عليه العرب من الدلالة بالأصابع على العدد، وهذا يستدعي أن يذكر لهم بعد ذلك ثلاث خصال، وهي التي تتم بها الخصال أربعا. وعلى هذا فليست كل الخصال المأمور بها في هذا الحديث تفسيرا للإيمان، وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسر الإيمان بالشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس من المغنم، وأنه إنما فسره لهم بالشهادتين فقط، وأنه ذكر لهم بعد تفسير الإيمان: الصلاةَ والزكاة وأداءَ الخمس من المغنم، تتميما للخصال الأربع المأمور بها. [↑](#footnote-ref-2)
2. [ ] روى ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن جرير بن عبد الحميد الرازي عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر أنه قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق، فقال ابن عمر: "إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم". وجاء تفسير الإيمان هنا كذلك بما فـُسر به الإسلام. وهذه الرواية للحديث هي من الأوهام، فيزيد بن بشر راويه عن ابن عمر رجل مجهول، وقد روى ابن حنبل في مسنده قصة الرجل السائل وجوابَ ابنِ عمر له من طريق سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بشر عن ابن عمر بلفظ "بُني الإسلام على خمس"، وكذلك رواها البخاري من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ "بُني الإسلام على خمس"، وليست بلفظ "بُني الإيمان". وبذلك يتبين بطلان قول من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الإيمان في هذين الحديثين بما فسر به الإسلام في حديث جبريل. [↑](#footnote-ref-3)
3. [ ] روى عبد الرزاق ـ وعنه أحمد ابن حنبل وعبد بن حُميد ـ عن معْمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمرو بن عبَسة أنه قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟. قال: "أن يسلِم قلبُك لله وأن يسلـَمَ المسلمون من لسانك ويدك". قال: فأي الإسلام أفضل؟. قال: "الإيمان". قال: وما الإيمان؟. قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت". قال: فأي الإيمان أفضل؟. قال: "الهجرة". وجاء تفسير أفضل أعمال الإسلام هنا بما فـُسر به الإيمان. وهذا السند ضعيف ومعلول: فأما كونه ضعيفا فلأن أبا قلابة ثقة يرسل ولم يصرح بالسماع، فالسند فيه شبهة الانقطاع، ويؤكد ذلك أن روايته عن عمرو بن عبسة مرسلة، كما جزم به المزي، فهذا إسناد ضعيف. وأما كونه معلولا فلأن مسددَ بنَ مسرهد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما والقاضيَ إسماعيل في أحاديث أيوب السختياني ومحمدَ بن نصر في تعظيم قدر الصلاة وأبا نعيم في معرفة الصحابة والبيهقيَّ في الشعب رووه من طريق إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد وسفيان الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن رواية الجماعة هي الصواب، وتبين بها أن أبا قلابة لم يروه عن عمرو بن عبسة، وإنما رواه عن ذاك الرجل المبهم عن أبيه. والسند الذي فيه راويان مبهمان هو شديد الضعف. وبذلك يتبين بطلان قول من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر الإسلام في هذا الحديث بما فسر به الإيمان في حديث جبريل. [↑](#footnote-ref-4)
4. [ ] حديث عدي بن حاتم رواه الترمذي في السنن والطبري وابن أبي حاتم كلاهما في التفسير والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من طرق عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. [عبد السلام بن حرب كوفي ثقة فيه لين ويدلس، ولد سنة 91 ومات سنة 187. غطيف بن أعين ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يثبت أن الدارقطني ضعفه. مصعب بن سعد مدني ثقة مات سنة 103. عدي بن حاتم صحابي سكن الكوفة مات سنة 67]. واللفظ الثاني عنه رواه الطبري في التفسير من طريق عبد السلام بن حرب به. وحديث حذيفة رواه عبد الرزاق في التفسير وسعيد بن منصور والطبري وابن أبي حاتم كلاهما في التفسير والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة. [حبيب بن أبي ثابت كوفي ثقة كثير التدليس والإرسال ومات سنة 119. أبو البختري سعيد بن فيروز كوفي ثقة يرسل وقتل بدجيل سنة 83، ولم يسمع من حذيفة بن اليمان الذي مات سنة 36]. والحديث في مرتبة الحسن. [↑](#footnote-ref-5)
5. [ ] رواه البيهقي في الشعب عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك عن الإمام الحافظ أحمد بن سلمان النجاد الفقيه الحنبلي عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل رحمهم الله. [أحمد بن سلمان الفقيه بغدادي صدوق، قال الخطيب البغدادي: قال الدارقطني: حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. وعلق على ذلك بقوله: كان قد كف بصره في آخر عمره فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني. مات سنة 348 عن 95 عاما]. [↑](#footnote-ref-6)
6. [ ] رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان وفي الآداب من أربعة طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن أبان بن صالح بن عمير عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: "إن لله ملائكة فُضْلا سوى الحفظة يكتبون ورق الشجر، فإذا أصابت أحدَكم عرجة في سفر فليناد: أعينوا، عبادَ الله، رحمكم الله". [أسامة بن زيد الليثي مدني صدوق فيه لين، أبان بن صالح بن عمير مدني ثقة، مجاهد بن جبر مكي ثقة]. هذا السند موقوف على ابن عباس، وفيه لين. ورواه البزار في مسنده من طريق آخر عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح به نحوه مرفوعا. ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيرُه بفلاة من الأرض لا يرى بها أحدا فليقلْ أعينوا، عباد الله، فإنه سيُعان". والأصح أنه موقوف على ابن عباس. وروى أبو يعلى في مسنده وابن السني في عمل اليوم والليلة والطبراني في المعجم الكبير من طريق معروفِ بنِ حسان السمرقندي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا! يا عباد الله احبسوا! فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه". [معروف بنِ حسان السمرقندي ضعيف منكر الحديث]. [↑](#footnote-ref-7)
7. [ ] رواه الطبري عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والحسن بن سعد عن عبد الله بن مسعود. [سفيان بن وكيع بن الجراح كوفي كان يُلقن فيتلقن ومات سنة 247، وسائر الرواة ثقات، والقاسم بن عبد الرحمن والحسن بن سعد لم يدركا عبد الله بن مسعود]. فالسند ضعيف. ورواه الطبري من طريق الأوزاعي عنه، وهذا منقطع بين الأوزاعي والقاسم، ورواه الطبري من طريق آخر عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة. [موسى بن سليمان لم يذكر له المزي رواية عن سوى القاسم بن مخيمرة ولا رواية أحد عنه سوى الأوزاعي ومعاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات]. والسند فيه لين. [↑](#footnote-ref-8)
8. [ ] حديث ابن عباس رواه الطبري عن علي بن داود القنطري عن أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. [علي بن داود القنطري صدوق. عبد الله بن صالح صدوق فيه لين. معاوية بن صالح صدوق فيه لين. علي بن أبي طلحة جزري انتقل إلى حمص صدوق فيه لين، ومات سنة 143 ولم ير ابن عباس]. ورواه الطبري عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن عمه الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه الحسن بن عطية عن أبيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي عن ابن عباس. [محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني لا بأس به، وقال الخطيب كان لينا في الحديث، مات سنة 276. سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي روى عن أبيه وعمه الحسين، قال أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يُكتب عنه ولا كان موضعا لذاك. الحسين بن الحسن بن عطية العوفي الكوفي قاضي بغداد متفق على تضعيفه ومات سنة 201. الحسن بن عطية العوفي ضعيف لعله مات سنة 141. عطية بن سعد بن جنادة العوفي لين مدلس ومات سنة 111]. [↑](#footnote-ref-9)
9. [ ] الحديث المرفوع رواه محمد بن نصر عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم عن محمد بن زياد بن زبار عن شرقي بن القطامي عن لقمان بن عامر الخزاعي عن أبي أمامة. [محمد بن زياد بن زبار وشيخه وشيخ شيخه ضعفاء]. فالسند تالف. والحديث الموقوف رواه محمد بن نصر عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك عن هشيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي عن أبي أمامة. [زكريا بن أبي مريم لين]. فالسند لين. [↑](#footnote-ref-10)
10. [ ] رواه الترمذي من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، [أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية كوفي ضعيف مات سنة 147 أو بعدها. الضحاك بن مزاحم الخراساني ثقة فيه لين وكان يرسل ويدلس، ولم ير ابن عباس، ومات سنة 105]. ورواه الطبري عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن عمه الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه الحسن بن عطية عن أبيه عطية بن سعد بن جنادة العوفي عن ابن عباس. [تقدمت دراسة هذا السند في الحاشية 7]. والإسنادان ضعيفان. [↑](#footnote-ref-11)
11. [ ] هذا الحديث رواه هبة الله الطبري اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن الحسين الفارسي عن محمد بن بكار الدمشقي السكسكي عن شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان. [محمد بن الحسين الفارسي هو محمد بن الحسين بن إبراهيم الجرجاني المتوفى سنة 386، ترجم له حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان وابن عساكر في تاريخ دمشق ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال. محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي السكسكي شيخ صالح كان قاضيا ببيت لهيا، ومات سنة 332، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق والذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال. شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي صدوق ثقة مات سنة 264، ومن فوقه ثقات]. فهذا السند ضعيف. [↑](#footnote-ref-12)
12. [ ] هذا الحديث رواه الإمام أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومحمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة وابن حبان والطبراني في مسند الشاميين وابن شاهين في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال وابن بطة في الإبانة الكبرى والبيهقي في الشعب، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو. [سعيد بن أبي أيوب مصري ثقة ولد سنة 100 ومات سنة 161. كعب بن علقمة لم أجد فيه سوى أن ذكره ابن حبان في الثقات، ومات سنة 130. عيسى بن هلال الصدفي مصري جعله البسوي في ثقات التابعين من أهل مصر وذكره ابن حبان في الثقات، ومات بعد سنة 90، والبسوي فيه تساهل، وابن حبان من المتساهلين في التوثيق]. فهذا السند ضعيف. [↑](#footnote-ref-13)
13. [ ] هذا الحديث رواه محمد بن نصر والشاشي واللالكائي والضياء المقدسي من طريق نافع بن يزيد عن سيار بن عبد الرحمن عن يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت. [نافع بن يزيد مصري صدوق ثقة مات سنة 168. سيار بن عبد الرحمن مصري صدوق. يزيد بن قودر، وقاله بعضهم بالذال المعجمة، ذكره ابن حبان في الثقات. سلمة بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني وفي الميزان وابن حجر في اللسان: لا يُعرف]. فهذا السند ضعيف. [↑](#footnote-ref-14)
14. [ ] هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ. [أبو اليمان الحكم بن نافع ثقة. إسماعيل بن عياش حمصي صدوق فيه لين في روايته عن أهل بلده. صفوان بن عمرو حمصي ثقة. عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ثقة مات سنة 118، لم يدرك معاذ بن جبل لا هو ولا أبوه، ومات معاذ سنة 18]. فهذا الطريق ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حريث بن عمرو عن معاذ به نحوه. [بقية بن الوليد صدوق فيه لين ويدلس عن الضعفاء ويسوي الأسانيد. أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وهو منكر الحديث، ومات سنة 156]. فهذا الطريق تالف. ورواه محمد بن نصر والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ به نحوه. [عمرو بن واقد متروك الحديث، ومات قبل سنة 140]. فهذا الطريق تالف كذلك. [↑](#footnote-ref-15)
15. [ ] هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه ومحمد بن نصر واللالكائي من طرق عن راشد أبي محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء. [راشد أبو محمد الحماني بصري لين. شهر بن حوشب شامي نزل البصرة، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والبسوي، وضعفه ابن سعد وموسى بن هارون الحمال والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي، وقال جماعة من النقاد: ليس بالقوي. وقال بعضهم: ليس بحجة. وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال صالح بن محمد جزرة: روى أحاديث طوالا عجائب. وقال ابن عدي: ضعيف جدا. وقال ابن حبان: روى عن الثقات المعضلات]. لا شك في أن شهر بن حوشب ضعيف، فالسند ضعيف. [↑](#footnote-ref-16)
16. [ ] هذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ومحمد بن نصر والطبراني في الكبير والحاكم من طرق عن يزيد بن سنان عن سليم بن عامر أبي يحيى عن جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وَضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني. فقال: "لا تشرك بالله شيئا، ولا تتركن صلاة متعمدا، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله". [يزيد بن سنان أبو فروة الجزري الرُهاوي ضعيف مات سنة 155]. فهذا السند ضعيف. [↑](#footnote-ref-17)
17. [ ] هذا الحديث رواه علي بن الجعد وأحمد ومحمد بن نصر والبيهقي من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله فقال: "لا تشرك بالله شيئا ولا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله". [مكحول لم يدرك أم أيمن]. فالسند ضعيف. ورواه هناد بن السري في كتاب الزهد ومحمدُ بن نصر عن مكحول مرسلا. ورواه محمد بن نصر من طريق آخر عن مكحول عن رجل عن أبي ذر، وهذا الطريق فيه مبهم، فهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-18)
18. [ ] حديث "مفتاح الجنة الصلاة" ليس في سنن الدارمي، لكن رواه الطيالسي وأحمد والترمذي ومحمد بن نصر والعُقيلي في الضعفاء والبيهقي في الشعب من طريق سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. [سليمان بن قرم صدوق سيئ الحفظ وأبو يحيى القتات لين]. فهذا السند ضعيف. [↑](#footnote-ref-19)
19. [ ] رواه البسوي عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. [عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز كان رجلا صالحا ليس بأقل من أبيه في العبادة والحرص على رد المظالم، ومات قبل موت أبيه]. وهذا سند صحيح. [↑](#footnote-ref-20)
20. [ ] رواه أبو نعيم من طريق الإمام أحمد عن معمر بن سليمان الرقي عن فرات بن سلمان الرقي عن ميمون بن مهران الجزري عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. وهذا سند جيد. [↑](#footnote-ref-21)
21. [ ] رواه أبو نعيم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن أحمد بن الحسين الحذاء عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن منصور بن أبي مزاحم عن شعيب بن صفوان عن محدث حدثه عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز به نحوه. وسنده جيد إلى شعيب، وشعيب لين، وشيخه مبهم، فهذا الطريق ضعيف. [هذا وقد أوقفني أخي الشيخ محمد نجيب عطار جزاه الله خيرا على هذا الطريق من كتاب الحلية، ثم بحثت عن هذه الرواية فوجدت لها الطرق الأخرى]. ورواه البسوي وأبو نعيم وابن عساكر من طريقين عن سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز به نحوه. [سعيد بن عامر ثقة فيه لين مات سنة 208. جويرية بن أسماء صدوق مات سنة 173، ولم يدرك عبدَ الملك بن عمر بن عبد العزيز الذي توفي سنة 100]. فهذا الطريق ضعيف. ورواه ابن عساكر كذلك من طريق عفان بن مسلم عن جويرية بن أسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الملك. وهذه الطرق تتقوى بالطرق السابقة. [↑](#footnote-ref-22)